جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أعمال النيابة العامة في القانون الجزائري بين الدفاع عن الحق العام والحريات الفردية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

إعداد الطالب:

ربـــــاح بلقـــاســم

إشراف الدكتور:

بن عودة مصطفى

لجنــة المنــاقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجمعية	الصفة
د/ عبد النبي مصطفى	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	رئيسا
د/ بن عودة مصطفى	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د/ نهايلي رابح	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:2023/06/18

السنة الجامعية:

1443 -1444هـ/2022-2023م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أعمال النيابة العامة في القانون الجزائري بين الدفاع عن الحق العام والحريات الفردية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

إعداد الطالب:

*** ربـــــاح بلقــاسـم**

إشراف الدكتور:

بن عودة مصطفى

لجنــة المنــاقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجمعية	الصفة
د/ عبد النبي مصطفى	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	رئيسا
د/ بن عودة مصطفى	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د/ نهايلي رابح	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:

2023/06/18

السنة الجامعية:

1443 -1444هـ/2022-2023م

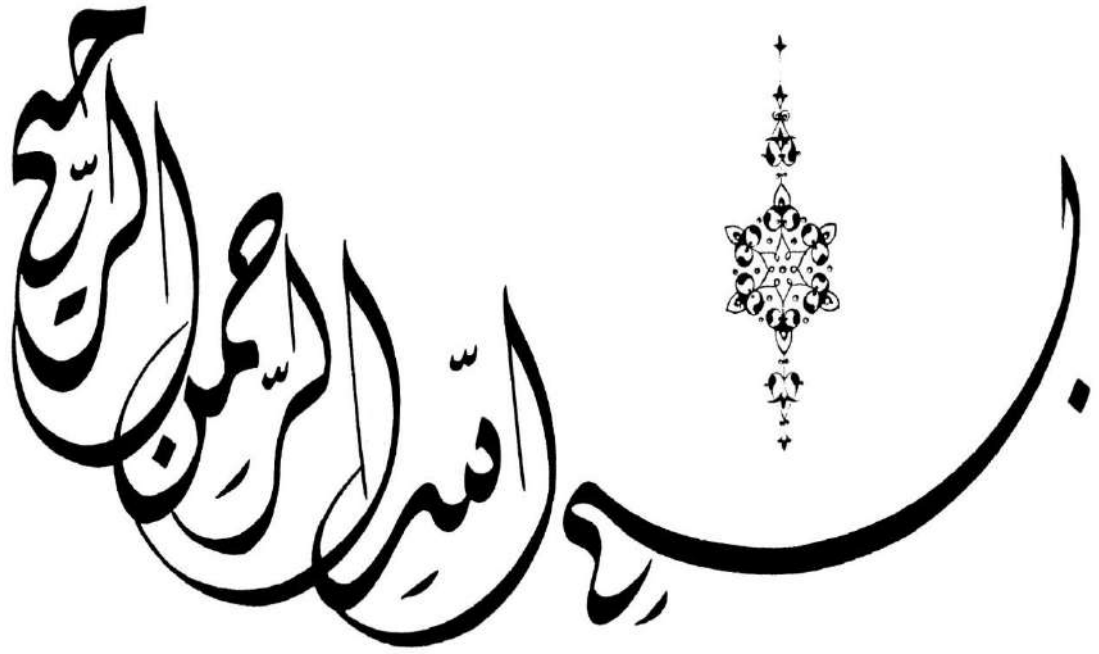

شكر وعرفان

إن قلت شكراً فشكري لن يوفيكم حقّكم، حقاً سعيتم فكان السّعي مشكوراً، وإن جفّ حبري عن التّعبير يكتبكم قلب به صفاء الحبّ تعبيراً.

فكل الشكر والثناء للدكتور الفاضل

بن عودة مصطفى

على عطائه ودعمه الا متناهي من اجل نجاح هذا العمل.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على رحابة صدرهم

وقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع

" واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين "

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله و ما تخطى العبد من عقبات و صعوبات إلا بتوفيقه و معونته،الحمد لله على البلوغ ثم الحمد لله على التمام ،و الحمد لله من قبل و من بعد .

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أبي رحمه الله

إلى من كللها الله بالهيبة والوقار أمي حفظها الله

إلى من لولاهم ما وصلت إلى ما أنا عليه اليوم الإخوة رباح

إلى من هو أقرب لي من قلبي ابن أختي ابو بكر الصديق .

إلى من استقيت منهم الحروف و تعلمت كيف أصوغ العبارات أساتذتي الكرام .

بدون نسيان من كانوا رفقاء الدرب كل الحب و الاخلاص لهم

كان دربا مليئا بالعراقيل و لكن مسرات الله رافقتني حتى أصل

رباح بلقاسم

مقدمة

مقدمة:

تعتبر النيابة العامة طرفا اصيلا في الدعوى العمومية باعتبارها شعبة من شعب السلطة القضائية، فهي العين الحرسة للمجتمع ولحقوق الانسان اثناء مراحل سير الدعوى الجزائية، كما تسهر على حسن سير العدالة وتطبيق القانون سواء كان لصالح المتهم او الضحية.

فالنيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي أناط لها المشرع صلاحيات متعددة خلال جميع المراحل الإجرائية سواء على مستوى الضبطية القضائية حيث نجدها تتولى الاشراف والرقابة على اعمال اعمال هذه الهيئة، وذلك من أجل ضمان حماية كاملة للمجتمع وضمان حقوق وحريات الافراد اثناء القيام بإجراءات التحري والاستدلال، وذلك بما تتمتع به من سلطة الملائمة سواء باللجوء الى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها امام جهات التحقيق او جهات الحكم او حفظ أوراق الملف.

وفي ذات الشأن تعمل النيابة العامة على ضمان حماية للمتهم والضحية في نفس الوقت، فقد أحاط المشرع جميع الإجراءات التي تمر بها الدعوى العمومية بضمانات قوية تكفل الكرامة للمشتبه فيه والمتهم كما تضمن حماية للمجتمع خاصة ضد الجرائم ذات الخطورة الكبيرة

وتأسيسا لذلك سنحاول التطرق بالدراسة والتمحيص لمختلف السلطات التي تتمتع بها النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع والحق العام انطلاقا من مرحلة جمع الاستدلالات مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي لنصل الى مرحلة المحاكمة.

كما سنعنى بالدراسة لمختلف الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم وللضحية والتي تعمل النيابة العامة على حفظها استناد للسلطات التي منحها لها القانون.

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهي العوائق التي تعترض النيابة العامة في حمايتها للحق العام والحريات الفردية؟

مقدمة:

✓ **أهمية الدراسة:**

يشكل موضوع الدراسة أهمية علمية تكمن في

- عمق الدراسة من جانب الضرر الذي تحدثه وتتركه الجريمة على المجتمع
- ضرورة تسليط الضوء بدراسة على دور النيابة العامة في حماية المجتمع وضمان حقوق وحريات الافراد.
- الوصول إلى حلول جذرية كفيلة بحماية المجتمع وهذا في ظل تزايد ارتفاع معدل الجريمة سواء على المستوى العالمي والوطني

✓ **أسباب اختيار الموضوع:**

تتمثل أسباب اختيار موضوع البحث في أسباب ذاتية ترتبط

- الرغبة والميول للبحث في المواضيع ذات الطابع الجزائي.
- الاهتمام الشخصي بموضوع النيابة العامة في قانون الاجراءات الجزائية في ظل التعديل الأخير له.

أسباب موضوعية:

- اثراء المكتبة العلمية بجامعتنا وتدليل الصعوبات حول هذا الموضوع، توفير المراجع للطلبة في السنوات القادمة والذين يرغبون في التعرف على هذا الموضوع
- تعزيز البحث العلمي

✓ **أهداف الدراسة:**

تتمثل اهداف هذه الدراسة في:

❖ إعطاء مفهوم للنيابة العامة والاحاطة بسلطاتها وصلاحياتها.
❖ إبراز دور النيابة العامة في حماية المجتمع .
❖ ابراز دور النيابة العامة في ضمان حقوق وحريات الافراد.

✓ **الدراسات السابقة:**

ومن الدراسات السابقة التي اعتمدنا من خلالها في دراستنا للموضوع موانع المسؤولية الجنائية:

الدراسة الأولى: ساسي امال وبن خليفة هند، **الترخيص الادري كآلية لحماية البيئية**

مذكرة ماستر جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج.2020/2019. هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى فعالية الترخيص الإداري في حماية البيئة، والتطرق إلى دوره في تجسيد هذه الحماية. انطلاق من الإشكالية ما مدى فعالية الترخيص الإداري في حماية البيئة؟ وللإجابة على الإشكالية السابقة إعتمدنا الخطة الثنائية المتمثلة في فصلين حيث يتمحور الفصل الأول حول الإطار النظري للترخيص الإداري في مجال حماية البيئة وقسم إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم الترخيص الإداري والمبحث الثاني بعنوان موضوع الترخيص الإداري (المنشأة المصنفة)، والفصل الثاني حول الإطار العملي للترخيص الإداري في مجال حماية البيئة وقسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان الهيئات الإدارية المانحة للترخيص الإداري والمبحث الثاني بعنوان آثار الترخيص الإداري والجزاءات المترتبة عن مخالفته.

وقد خلصت الدراسة إلى أن هذه الالية فعالة لحماية البيئة لذا خصها المشرع على هيئات موزعة على المستوى المركزي والمحلي وذلك من خلال النتائج التالية:

–مدى فعالية الترخيص الإداري أنه مرتبط إلى حد بعيد بالمحيط الذي يوجد فيه.

–نجد أن هذه الآلية فعالة لحماية البيئة لذا خصها المشرع على هيئات موزعة على المستوى المركزي والمحلي.

–لقد أعطى المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية وتنظيمية لهيئات مختصة سلطة إصدار القرارات التي تساعد في الحفاظ على البيئة من كل خطر يضر بها أو بعناصرها.

– تتجلى آلية أو تقنية الترخيص الإداري في حمايتنا للبيئة في مظهرين المظهر السلبي من خلال رفض منح الترخيص والمظهر الإيجابي في منحه.

– للإدارة الحق في فرض جزاءات ضد المخالفين للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة دون للجوء إلى القضاء، ذلك عن طريق الضبط الإداري البيئي لما له من وسائل وقائية وردعية.

مقدمة:

الدراسة الثانية: فاطمة العرفي، **المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 12، ديسمبر 2017. وقد انطلقت الدراسة من إشكالية تتمثل في: **ما هو المركز القانوني لجهاز النيابة العامة في مسار الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري؟** وللاجابة على الإشكالية تم تقسيم الدراسة الى المبحث الأول الذي تم التطرق فيه الى مفهوم جهاز النيابة ودوره في إدارة نشاط الضبطية القضائية والمبحث الثاني الى فعالية إجراء الوساطة في إنهاء الخصومة الجزائيَة قبل تحريك الدعوى العموميَة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري فلص صلاحيات النيابة من خلال استحداث المثول الفوري والأمر الجزائي مثلا ومن جهة أخرى وسع صلاحياتها في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية وأثناءها.

حيث يتبن لنا أن المشرع الجزائري من جهة قلص صلاحيات النيابة كم خلال استحداث المثول الفوري والأمر الجزائي مثلا، ومن جهة أخرى وسَع صلاحياتها في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية وأثناءها بشكل جعلها رقيبا على قانونية الإجراءات المتخذة في الاستدلال على الجرائم والتحري عليها، وأيضا في حق المشتبه فيهم من أجل توجيه الاتهام لهم وتحريك الدعوى العمومية في حال توافرت أدلة الإدانة، خصوصا بالنسبة للإجراءات الماسة بحقوق الإنسان، مثل التوقيف للنظر وتفتيش المساكن والمنع من السفر وتطبيق الإجراءات الخاصة بالنسبة للجرائم الخطيرة مثل المراقبة الإلكترونية ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية والتسرب والتي يمكن أن تستغل في غير مواضعها أو يتم تطبيقها بشكل مبالغ فيه في بعض الأحيان، مما يشكل هدرا لحقوق المشتبه فيهم والمتهمين، وما يلاحظ فضلا عن ذلك التخفيف من البدائل التقليدية حفظ الملف متى لم تتوفر المقومات القانونية أو الواقعية التي تستدعي السير في الدعوى الجزائية أو الإحالة، عن طريق استحداث إجراء الوساطة بين طرفي الخصومة الجزائية من أجل إنهائها بشكل ودي رضائي قبل تحريك الدعوى العمومية في بعض مواد الجنح وكل المخالفات بالنسبة للبالغين، وفي كل الجنح والمخالفات بالنسبة للأطفال تخفيفا لأعباء القضائية والتعقيدات الإجرائية وتراكم ملفات القضائية، وأيضا لعدم جدوى عقوبة الحبس قصير المدة في الردع العام فضلا عن

الخاص، مع إرهاق خزينة الدولة دون جدوى، ولكن ما يعاب على هذا الإجراء أنه لم يحدد الآليات العملية لتطبيقه، باستثناء أنه جعله بيد النيابة العامة وتحت إشرافها وهذا أمر يزيد من أعباءها من جهة، ومن جهة أخرى يجعلها في موضع كأنها الخصم والحكم في الوقت نفسه، بينما كان الأجدى جعلها من اختصاص سلطة مختصة مستقلة تحقق الحياد كما في المنظومات القانونية الوطنية الأخرى مما يضفي عليه مصداقية أكثر ويحقق الفعالية اللازمة في قمع الجرائم البسيطة والتخفيف من أعباء السلطات القضائية المختصة عن طريق تراكم الملفات.

الدراسة الثالثة: مولاي عبد المالك فنينخ عبد القادر، الاعذار **المعفية من المسؤولية الجزائية والظروف المخففة في الجرائم البيئية قراءة في القانون 03/ 10** مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، العدد 02 ،2020/06/01. وقد انطلقت الدراسة من الإشكالية التالية ما هي صور الإعفاء والتخفيف من المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية؟ وللاجابة على الإشكالية تم تقسيم الدراسة الى (أولا) ظروف الإعفاء الواردة ضمن القواعد العامة (ثانيا) الأفعال المباحة بنصوص خاصة (ثالثا) الأثر الإعفائي للترخيص وقد خلصت الدراسة إلى اقتصار المشرع في تعريفه للبيئة موضوع الحماية القانونية من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على العناصر الطبيعية دون العناصر الاصطناعية وذلك على ضوء النتائج المتوصل اليها:

-اقتصار المشرع في تعريفه للبيئة موضوع الحماية القانونية من خلال القانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على العناصر الطبيعية دون العناصر الاصطناعية.

-إعتمد المشرع الجزائري بشكل واضح أسلوب التراخيص كتطبيق من تطبيقات الضبط الإداري في مجال البيئة كونه يعد الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء، كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمران.

- ✓ **المنهج المتبع:**

لقد اعتمدنا المنهج التحليلي الذي يعتبر الأكثر استخداما في المجال القانوني، وذلك بطرح منطقي للأفكار بداية من المعطيات الأولية والبديهية وصولا إلى النتائج التي يتم

استخلاصها عن طريق الاستنباط العقلي والمنطقي مع الاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج الوصفي من أجل توضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية التي تعرضها طبيعة الدراسة.

✓ **الصعوبات:**

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في إعداد المذكرة، ويتعلق الامر بالزمن الذي ومهما طال فان موضوع الدراسة يحتاج مدة زمنية أطول حتى نتمكن من الالمام بمختلف جوانب الموضوع.

✓ **هيكل الدراسة**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع الدراسة إلى فصل تمهيدي وفصلين تطبيقيين:

الفصل الاول: خصصناه لدراسة **النيابة العامة آلية لحماية الحق العام**، حيث تطرقنا في **المبحث الأول** صلاحيات النيابة العامة قبل وبعد مباشرة الدعوى العمومية وخصصنا **المبحث الثاني** لدراسة صلاحيات النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة.

الفصل الثاني: خصصناه لدراسة **النيابة العامة آلية لحماية حريات الافراد أثناء المحاكمة**، حيث تطرقنا في **المبحث الأول** النيابة العامة طرف أصيل في الدعوى وخصصنا **المبحث الثاني** لدراسة رقابة النيابة العامة لضمانات المحاكمة العادلة.

ونختتم دراستنا بمجموعة من النتائج والاقتراحات سائلين العلي القدير أن نكون قد وفقنا للإلمام بهذا الموضوع

الفصل الاول

النيابة العامة آلية لضمان الحق العام

الفصل الأول

النيابة العامة آلية لضمان الحق العام

تمهيد:

تساهم النيابة العامة في محاربة ظاهرة الاجرام، عن طريق المطالبة بحقوق الضحايا أمام القضاء، والمطالبة بتنزيل العقاب على مرتكبي الجرائم وانطلاق من المهام المنوطة بها تعتبر ركن أساسي لتحقيق العدل ووضع الحدود والعقوبات التي ينتج عن تطبيقها الأمن والاستقرار في المجتمع. وإن لم تكن هناك سلطة تردع الخارجين عن الشرع والقانون وتسعى لتطبيق الأحكام الشرعية والقانونية بحق المخالفين، سهل على المخالفين الخوض في المنكرات، بل يغرون الصالحين بسلوك نهجهم. ومن كل ما تقدم يتضح لنا الهدف من وجود

النيابة العامة الشرعية وإنشائه، وعليه سيتم التطرق ضمن هذا الفصل الى صلاحيات النيابة العامة في محاربة الجريمة قبل مباشرة الدعوى العمومية في **(المبحث الأول)** صلاحيات النيابة العامة في محاربة الجريمة اثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

صلاحيات النيابة العامة في محاربة الجريمة قبل مباشرة الدعوى العمومية

يشكل جهاز النيابة العامة صمام الأمان الذي يعد ضمانة أكيدة لعدم إفلات مرتكبي الجرائم من توجيه الاتهام لهم عن الأفعال الضارة التي يقترفونها، باعتباره الجهة المختصة التي يتمظهر من خلالها ترسيخ روح القانون، من منطلق خصوصية الحياد الذي تتميز به والتي تجعل هدفها يتمحور حول تطبيق القانون على مرتكبي الجرائم عن طريق توجيه الاتهام لهم، دون أن تتعدى ذلك إلى التعسف في استعمال الحق. [1]

فهي الجهاز المخول له، التصدي للجريمة باعتبارها عدوان على مصالح المجتمع، فهي أحد أطراف الخصومة الجزائية التي تتميز بالحياد والموضوعية، كما أنها تشكل ضمانة أكيدة لحماية حقوق الإنسان في كل مراحل مسار الدعوى الجزائية [2]، ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق الى دور النيابة العامة قبل مباشرة الدعوى العمومية في **(المطلب الأول)** دور النيابة العامة بعد مباشرة الدعوى العمومية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دور النيابة العامة قبل مباشرة الدعوى العمومية

النيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي تجمع بين الحق في تحريك الدعوى كونها تمثل المجتمع في مباشرتها لسلطاتها، باعتبار وكيل الجمهورية والنائب العام من أعضاء النيابة العامة تحت سلطة وزير العدل فهي تتمتع بجميع السلطات والصلاحيات المتصلة بصفة ضابط الشرطة القضائية. بحيث تقوم بإدارة الضبطية القضائية وتراقب أعمالها، وللإحاطة بالموضوع سيتم التطرق في هذا المطلب إلى إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في **(الفرع الأول)** مراقبة تدابير الوقف للنظر في **(الفرع الثاني)**.

---

[1] – فاطمة العرفي، **"المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"**، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2017، ص 83.

[2] – المرجع نفسه، ص84.

الفرع الأول
إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية

يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي [1]، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام [2]ومن خلال هذا الفرع سيت التطرق الى سلطات وكيل الجمهورية في مرحلة التحريات **(أولا)** وسلطات النائب العام في مرحلة التحريات **(ثانيا)**.

أولا: سلطات وكيل الجمهورية في مرحلة التحريات تتمثل سلطات وكيل الجمهورية خلال مرحلة التحريات في:

1- اصدار التعليمات لأفراد الضبطية القضائية: بحيث يقوم وكيل الجمهورية بإصدار مختلف التعليمات وفقا للإجراءات التي يراها ضرورية الى ضباط الشرطة القضائية مع الاخذ بالاعتبار خصوصية كل واقعة معروضة عليه. [3]

2-تقيم اعمال الشرطة القضائية: يقوم وكيل الجمهورية بتقييم الاعمال التي يباشرها أعوان الشرطة القضائية ويقوم بتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم. [4]

3-منح الاذن للقيام ببعض إجراءات التحري: يمنح وكيل الجمهورية الاذن لضباط الشرطة القضائية لاتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش الإحضار واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب...الخ. [5]

---

[1] – محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2013، ص118.

[2] – المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[3] – أحمد حزيط المرجع السابق، ص119.

[4] – تنص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطة الضبط القضائي بدائرة اختصاص المجلس القضائي، يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، ....يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية".

[5] – المواد 44، 65 مكرر 1 الي 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- التصرف في نتائج البحث والتحري: يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة التصرف في نتائج البحث والتحري الذي باشرته مصالح الضبطية القضائية ضباط، من خلال حفظ أوراق أو تحريك الدعوى العمومية او رفعها، [1] على أن يقوم بإخطار الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في اقرب الآجال. [2]

ثانيا: سلطات النائب العام في مرحلة التحريات:

يتمثل إشراف النائب العام في توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية كما يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية تابع لدائرة اختصاصه المحلي، ويتم تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام كما أشارنا سابقا يأخذ في الحسبان عند كل ترقية، إلا أنه وبصدور التعليمة الوزارية المحددة لعلاقة النيابة العامة بجهاز الضبطية القضائية [3]، تتبين بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية والتي نوجزها فيما يلي:

1- مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية: يتولى النائب العام مسك الملفات الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أو من النيابة العامة لأخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه باستثناء الضباط التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا. [4]

2- تنقيط ضباط الشرطة القضائية: يعد تنقيط ضباط الشرطة القضائية طريق من طرق الرقابة التي يشرف عليها النائب العام و هذا لتقييم عمل و نشاط هؤلاء من مختلف الجوانب بحيث يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية [5]و ترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم

---

[1] – المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة.

[2] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ا زئر، 2004، ص 345.

[3] – التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، ووزير الدفاع ووزير الداخلية لمؤرخة ف 31جويلة 2000 المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطات القضائية والشرطة القضائية ف مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبتها.

[4] – خالد قشطولي، **علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة**، مذكرة نيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة 17، 2009/2006، ص34

[5] – أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، دار هومه، طبعة 2005 ص 83.

وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم و ذلك في أجل أقصاه الفاتح ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة، و يتم التنقيط وفق البطاقات النموذجية المعدة لهذا الغرض، و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها للنائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة و الملاحظات و توضع نسخة من بطاقات التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، و يرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 جانفي من كل سنة. [1]

3- الاشراف تنفيذ التسخيرات: لضمان حسن سير مرفق القضاء يشرف النائب العام على تنفيذ التسخيرات المختلفة الصادرة عن الجهات القضائية ويتمثل هذا الإشراف في مراقبة شرعية التسخيرات الموجهة للقوة العمومية و مدى مراعاة شروط إصدارها وفق الشكليات القانونية و في حدود المجالات المحددة قانونا والتسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية يجب أن تكون مكتوبة متوفرة على جميع الشروط الشكلية لاسيما تاريخ صدورها و توقيعها من الجهة التي أصدرتها و كذا المهام المحددة للمهمة الواجبة الأداء من قبل أعوان القوة العمومية والتي تقتصر في أغلب الأحيان على ضمان الأمن وحفظ النظام و منع أي اعتداء يستهدف القائمين بالتنفيذ.[2]

كما نصت التعليمة الوزارية المشتركة بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء، ويشترط في التسخيرات أن تكون محررة في شكل مكتوب ومؤرخة وموقعة من الجهة التي أصدرتها. [3]

والتسخيرات تصدر في عدة مجالات و يمكن أن نذكر منها بعض الأوجه و هي كالتالي:

- ✓ التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية و القرارات الجزائية.
- ✓ التسخير من أجل استخراج المساجين من المؤسسات العقابية للمثول أمام القضاء.
- ✓ التسخير من أجل حراسة المساجين عند تحويلهم من مؤسسة لأخرى.
- ✓ التسخير من أجل ضمان الأمن والحفاظ على النظام العام و خلال انعقاد الجلسات.

---

[1] – طيبي عبد القادر، **اختصاصات النيابة العامة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022/2021، ص 15.

[2] – أشارت المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على كيفية تنفيذ الأحكام والقرارات أو أي سند تنفيذي.

[3] – التعليمة الوزارية المشتركة، المرجع السابق.

- ✓ التسخير من أجل تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المدنية والسندات التنفيذية [1]

الفرع الثاني
الاشراف على تدابير التوقيف للنظر

هذا الإجراء تقوم به الضبطية القضائية، سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث، ولكن الإجراءات بالنسبة لكل فئة تختلف عن الأخرى بما يتناسب مع وضعها القانوني [2]، ولتفصيل اكثر سيتم التطرق ضمن هذا الفرع الى تعريف إجراء التوقيف للنظر **(أولا)** الأساس القانوني للتوقيف للنظر **(ثانيا)** واشراف النيابة العامة الى تدابير التوقيف للنظر **(ثالثا)**.

أولا: تعريف إجراء التوقيف للنظر:

من بين أهم الفقهاء الذين تتطرق الى التوقيف للنظر بالتعريف الأستاذ أحمد غاي حيث عرفه على أنه إجراء خطير كونه يمس بالحرية الشخصية للأفراد لكنه ضروري لإجراء التحريات التي يقوم بها المحققون ضباط الشرطة القضائية لإظهار الحقيقة، لمعرفة ملابسات ومرتكبي الجرائم. [3]

كما عرفه أيضا الأستاذ عبد الله أوهابية على أنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية، بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة، كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك. [4]

ومن خلال ما سبق ذكره فإن جل التعريفات أجمعت على ان التوقيف للنظر إجراء سالب للحرية، ويظهر ذلك في عدم ترك الشخص حرا في الوقت الذي يريده، فهو لا يحمل الصفة الإدارية ولا القضائية، فهو ذو طبيعة يصعب تحديدها وضبطها.

---

[1] – خالد قشطولي، مرجع سابق، ص 38.

[2] – فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهة النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ،مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبدالقادر، قسنطينة،العدد12 ،ديسمبر 2017، ص 91.

[3] – أحمد غاي، مرجع سابق، ص44.

[4] – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 250.

ثانيا: الأساس القانوني للتوقيف للنظر:

إن التوقيف للنظر كما أشرنا سابقا هو إجراء مقيد لحرية الشخص لا يجوز اتخاذه إلا بطريقة استثنائية وهو يستمد مشروعيته و أساسه القانوني في القانون الجزائري من دستور سنة 1996 حيث تنص المادة 47 منه: لا لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها وفي نفس السياق تنص المادة 48 منه على ما يلي: لا يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين 48 ساعة ، يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته، و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا إستثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون. و لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية. [1]

وقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في الفقرات 01 – 02 – 03 – 05 – 06 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: واشراف النيابة العامة الى تدابير التوقيف للنظر:

لما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس وتقييد للحرية الفردية والحد منها فإن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية فقد احاطه مجموعة من الضمانات القانونية، من خلال رقابة جهاز النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية على هذا الإجراء وذلك من خلال تحديد مدة التوقيف للنظر [2]، بان لا يتجاوز 48 ساعة وهي الأصل العام غير أن التعديلات الأخير القانون الإجراءات الجزائية حددت أحكام خاصة لبعض الجرائم من حيث تمديد مدة الوقف للنظر.[3]

المطلب الثاني

مراقبة النيابة العامة لأعمال الضبطية القضائية

---

[1] – دليلة مغني، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري**، مجلة الحقيقة، العدد 11، كلية الحقوق جامعة أدرار، 2008، ص211.

[2] – الفقرة 1 من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون 48 ساعة..."

[3] – المادة 51 فقرة 2 من الامر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق الى تقرير حق وكيل الجمهورية في زيارة أماكن التوقيف للنظر **في (الفرع الأول)** فحص النيابة العامة لمحاضر الشرطة القضائية **(الفرع الثاني)** إشراف النيابة العامة عمى إجراءات التفتيش **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول
تقرير حق وكيل الجمهورية في زيارة أماكن التوقيف للنظر

تتحقق الرقابة الفعلية لمدى احترام إجراءات التوقيف للنظر وصحتها، عند زيارة أماكن التوقيف للنظر من طرف أعضاء النيابة العامة، وذلك للتأكد من عدم وجود شخص موقوف للنظر بصفة غير قانونية، والإطلاع على دفاتر وسجلات التوقيف للنظر، حيث نصت المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت.".

وعليه أصبحت إمكانية زيارة مراكز التوقيف للنظر صلاحية من صلاحيات وكيل الجمهورية ويقوم بذلك كلما رأى ضرورة لذلك وهو ما ذهبت إليه المادة 36 من نفس القانون في فقرتها الثالث والمتعلقة بسلطة وكيل الجمهورية في مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

وتكتسي هذه الزيارة أهمية بالغة، يكون الهدف منها عادة مراقبة الأماكن وإعداد ملاحظات في هذا الشأن، وإذا رأى أن تلك الأماكن لا تستجيب إلى الشروط اللازمة للحفاظ على كرامة الموقوفين كانعدام النظافة أو التدفئة في الشتاء، فله إخطار المسؤولين بذلك، وعليه أن يقدم تقرير للنائب العام الذي يقوم هو الآخر بإخطار المسؤولين لإصلاح أي حالة تكون عليه هذه الأماكن ولا تتفق مع احترام الكرامة الإنسانية.[1]

وقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة يتفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف للنظر بصفة دورية في أي وقت للاطلاع على السجلات المنصوص على مسكها قانونيا والتي يمكن أن يدون عليها ملاحظات، وتكوف سجلات توقيف للنظر مرقمة وموقع عليها من طرف وكيل الجمهورية الذي له الحق في الإطلاع على البيانات والتأكد من المعلومات الواردة بها، كهوية الشخص الموقوف وساعة بداية التحقيق والتهمة

[1] – عز الدين طباش، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004/2003، ص132.

الموقوف بسببها، فتدوين هذه المعلومات يمكن وكيل الجمهورية من مراقبة الإجراءات المتبعة ومدى شرعيتها أو مخالفتها للقانون. [1]

كما بإمكان وكيل الجمهورية سماع الشخص الموقوف وسؤاله ما إذا مكن من حقوقه كتمكينه من العلم بأسباب توقيفه، والاتصال بمن يرى أن يستعين به من ذويه وأنه لم يتعرض للإعتداء الجسدي من طرف ضباط الشرطة القضائية لحمله على الاعتراف لأن القانون حضر إيذاءه جسديا أو معنويا والتأكد من عدم تجاوز المدة القانونية دون ترخيص منه، وهذه الرقابة تكفل أن لا يكون التوقيف سلاح للتعسف والاعتداء على الحريات الشخصية، فرغ أهمية هذه الزيارة إلا أن الملاحظ من نص مادة 52 من نفس القانون أنها جاءت خالية من أي إلزام يقع على عاتق وكيل الجمهورية للقيام بها في أي وقت، بحيث لا يزورها أبدا دون أن يسأل على ذلك.[2]

الفرع الثاني

فحص النيابة العامة لمحاضر الشرطة القضائية والتصرف فيها

يتعين على قضاة النيابة العامة ممارسة صلاحياتهم في إدارة الشرطة القضائية بما يضمن فعالية القضاء الجزائي، وهذا من خلال ضرورة مراقبة محاضر الشرطة القضائية لا سيما من حيث دقة المعلومات المتعلقة بهوية أطراف القضايا سواء مشتبه فيهم او ضحيا وعناوينهم لما لهذا من أهمية في الإجراءات اللاحقة كتبليغ الاستدعاءات أو تنفيذ الأوامر والاحكام والقرارات القضائية. [3]

تقوم الشرطة بتحرير محاضر ضد المشتبه فيهم وفي كل واقعة تتضمن اتخاذ الإجراءات اللازمة [4]، وترسل هذه المحاضر الى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية مرفقة بالأشياء والمستندات المضبوطة [5]، ليقوم وكيل الجمهورية بفحصها والتصرف فيها حسب سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة وذلك من خلال:

---

[1] – التعليمة الوزارية المشتركة 05–05 المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، المرجع السابق.

[2] – حسين طاهري، **علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه الاشراف المراقبة**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص164.

[3] – التعليمة الوزارية المشتركة رقم 05–05 مرجع سابق.

[4] – صلاح الدين جمال الدين، **الطعن في التحريات وإجراءات الضبط**، دراسة علمية تطبيقية، طبق لأحدث الاحكام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص29.

[5] – كمال بوشليق، **الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2018/2017، ص 112.

أولا: فحص المحاضر:

1- أن يتم تحرير المحضر من قبل محرر واحد، فقاعدة عد جواز تعدد المحررين ضرورية بل وإلزامية ولا تطبق فقط على الإجراءات التي يعدها ضابط الشرطة القضائية فحسب، بل أيضا على أعوان الشرطة القضائية، كما يدون أعلى المحضر الإقامة الإدارية لمحرر المحضر بحيث تتناول اسم المقاطعة أو المقر الذي ينتمي إليه المحرر، مع إلزامية تدوين أسماء المساعدين على المحضر، فإن مراقبة مدى احترم قواعد سرية تحقيقات الشرطة القضائية تفرض على المحرر التدوين على المحضر كل المساعدين في العملية، والهدف من هذه القاعدة هو امكانية معرفة ضابط الشرطة القضائية القائم بالمهمة بسهولة. [1]

2- لابد أن يتضمن المحضر المكان، التاريخ والساعة التي وقعت فيها الأحداث أو مراحل ارتكاب الجريمة، إن هذا المبدأ يحمل أبعاد إيجابية هو نتيجة بديهية للمبدأ القانوني لتزامن نشأة الدعوى العمومية وتحرير المحضر، ومن جهة أخرى يعد هذا المبدأ خير ضمان لاحترام بعض القواعد القانونية المتعلقة بعمليات سماع المشتبه فيه وساعة التفتيش القانونية، ويستلزم هذا تدوين كل من التاريخ والساعة بالأحرف وليس بالأرقام. [2]

3- تدوين هوية الشخص سواء الموقوف للنظر أو صاحب المنزل محل التفتيش حسب نوع الحضر وإقفال المحضر بالتوقيع والتأشير، فكل محضر يجب توقيعه من طرف محرره تحت بيان " أقفل المحضر"، هذا يختلف حسب طبيعة كل محضر. [3]

ثانيا: التصرف في المحاضر:

---

[1] – حسين طاهري، مرجع سابق، ص177.

[2] – كرميش سارة، ميموني حسينة، **الرقابة على أعمال الشرطة القضائية**، مذكرة ماستر، في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2018/2017، ص35.

[3] – المرجع نفسه، ص 36.

تقوم النيابة العامة بالتصرف في المحاضر طبقا لسلطة الملائمة التي تتمتع بها وذلك من خلال [1] إما بحفظ الأوراق يتم حفظ الأوراق من قبل وكيل الجمهورية طبق لنص المادة 36 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:" يمكن لوكيل الجمهورية ان يأمر بحفظ أوراق القضية بمقرر حفظ يكون قابل للمراجعة ..." بحيث يكون للنيابة العامة سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية او حفظ الأوراق. [2]

وللنيابة العامة في هذه الحالة اتخاذ الاجراء المناسب سواء بعرض الوساطة الجزائية على الأطراف التي تعتبر من الوسائل البديلة لحل النزاعات في الجرائم البسيطة [3]، او تحريك الدعوى العمومية[4]، او رفع الدعوى العمومية امام محكمة الجنح والمخالفات.

الفرع الثالث

إشراف النيابة العامة على إجراءات التفتيش

اعتبر المشرع الجزائري اجراء التفتيش بأنه من أعمال التحقيق ويدخل في اختصاصات السلطة القضائية وتختص به الشرطة القضائية استثناء بموجب اذن مسبق من النيابة العامة وقد نظم المشرع هذا الاجراء بموجب المواد 44 الى 48 و64 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك تختص النيابة العامة بالإشراف على هذا الاجراء وذلك من خلال:

أولا: ضرورة الحصول على إذن التفتيش:

أوجب المشرع ضرورة الحصول على إذن من السلطة المختصة سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يكون أساسه وجود أمارات ودلائل سابقة على إصدار الإذن تكفي لتوجيه الاتهام للشخص

---

[1] – بلارو كمال، **الشرطة القضائية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة –1– الجزائر، 2021/2020، ص206.

[2] – كمال بلارو، مرجع سابق، ص207..

[3] – المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[4] – كمال بلارو، المرجع السابق، ص208.

المراد تفتيش منزله وذلك في كل الحالات [1]، بحيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراءات التفتيش بنفسه ولا يجوز له تكليف العون بالتفتيش بصفة منفردة والا اعتبر التفتيش باطلا. [2]

ثانيا: حضور المشتبه فيه عملية التفتيش:

يجب أن يتم التفتيش بحضور المشتبه فيه واذا تعذر عليه الحضور فإن ضابط الشرطة ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، واذا امتنع أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[3]، ويتم تسخير الشاهدين بواسطة محضر يوقعانه مع الضابط، واذا كان المشتبه فيه موقوفا تحت النظر أو محبوسا في مكاف آخر، وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان لأخذ موافقته وحضور التفتيش وتعذر ذلك للخشية من فراره أو حدوث مخاطر بالنظام العام، فيمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش بعد موافقته المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن . [4]

وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية، نص المشرع على عدم جواز القيام بتفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء الا برضا صحيح ومكتوب من الشخص الذي ستتخذ ضده هذه الإجراءات [5]

---

[1] – عبد الله أوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي**، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004، ص 267.

[2] – جيلالي بغدادي، **التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1999ص94.

[3] – المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[4] – عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2016، ص94.

[5] – المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

المبحث الثاني

صلاحيات النيابة العامة اثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة

ينعقد الاختصاص للنيابة العامة بشكل العام في توجيه الاتهام عند تحريك الدعوى العمومية الى ان الاستثناء هو ان للنيابة العامة مباشرة التحقيق على اعتبار ان هذا الأخير من صلاحيات قاضي التحقيق وقد خول المشرع للنيابة العامة خلال مرحلة التحقيق سلطات سواء امام قاضي التحقيق او غرفة الاتهام، كما تتصل النيابة العامة بالدعوى العمومية خلال المرحلة الأخيرة من سير الدعوى العمومية وهي مرحلة المحاكمة وبين التحقيق والمحاكمة تضطلع النيابة في سير الدعوى العمومية عن طريق مجموعة من الإجراءات تأسيسا لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي **(المطلب الأول)** و دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب الى سلطات النيابة العامة أمام قاضي التحقيق في **(الفرع الأول)** وسلطات النيابة العامة أمام غرفة الاتهام في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

سلطات النيابة العامة أمام قاضي التحقيق

خول المشرع للنيابة العامة أن تباشر جملة من الصلاحيات امام قاض التحقيق وذلك من خلال إتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق **(أولا)** كما نتطرق إلى سلطات النيابة العامة على أعمال قاض التحقيق **(ثانيا)**.

أولا: أتصال النيابة العامة بقاض التحقيق:

على اعتبار أن النيابة العامة طرف اصيل في الدعوى العمومية فقد أتاح لها المشرع وسيلة إجرائية تباشر بها الدعوى العمومية في الوقائع المعروضة عليها أمام جهات التحقيق ولأكثر من ذلك فقد خول لها القانون سلطة اختيار قاضي التحقيق لكل قضية إذا ما تعددوا على مستوى الاختصاص الإقليمي للمحكمة الواحدة، فهي التي تقدر الأجدر منهم لإخطاره بالتحقيق في القضية، بل إن النيابة العامة خول لها قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل سلطة تنحية قاضي التحقيق بناء على طلب المتهم أو المدعي المدني، وبعد التعديل أصبحت التنحية من اختصاص رئيس غرفة الاتهام واقتصرت صلاحية النيابة العامة في هذا الصدد على تقديم طلب تنحيته متى رأت ان الامر ضروري لحسن سير العدالة. [1]

1- الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق: يعرف الطلب الافتتاحي بأنه "إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها اختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى كالبدء في بتحقيق فيها"، كما يعرف بأنه: "طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة العامة لقاضي التحقيق طالبا فيه من البدء في التحقيق بشأن واقعة أو وقائع معينة تحمل وصفا جزائيا، ويجوز أن يكوف هذا الطلب ضد شخص معلوم أو مجهول.[2]

وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع لم يحدد الشكل الذي يقدم فيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة لكن ما جرى عليه العمل القضائي، أن الطلب الافتتاحي يصدر من النيابة العامة في شكل سند مكتوب، يحرره وكيل الجمهورية بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق، مرفقا بالوثائق والمستندات المتمثلة عادة في المحاضر الاستدلالية والطلبات الإدارية كالشكوة والبلاغ. [3]

---

[1] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 345.

[2] – علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 305.

[3] – المرجع نفسه، ص 308.

اما بخصوص البيانات الواجب توافرها في الطلب الافتتاحي وطبق لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع لم يتطرق للبيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية عند تحريك الدعوى العمومية أمام قضاة التحقيق.

وقد حدد القانون الحالات التي يقدم فيها وكيل الجمهورية الطلب الافتتاحي، بداية من الوقائع التي تشكل جناية طبق لنص المادة 66 [1]من قانون الإجراءات الجزائية ففي هذه الحالة سواء كان مرتكب الجريمة مجهولا او كان متلبس به يتم فتح تحقيق على اعتبار ان التحقيق في مادة الجنايات وجوبي، كما يباشر نفس الاجراء إذا كانت الوقائع تشكل جنحة من طرف طفل حدث طبقا للمواد 451و 52 من نفس القانون، او تكون الوقائع تشكل جنحة بنص القانون تتطلب اجراء تحقيق طبقا للمواد 573 و575 و576 و577 من نفس القانون.

وهذا الصدد تجدر الإشارة الى أنه إذا كانت الواقائع تشكل جنحة أو مخالفة، وتبين للنيابة العامة أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة، كذلك إما بسبب تعدد المجرمين أو تشعب الظروف التي ارتكبت فيها الواقعة المجرمة بحيث يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في اقترافها بدوف تحقيق [2]، أو إذا كاف المتهم في القضية رافضا الامتثال أمام العدالة. [3]

2- الأثار المباشرة للطلب الافتتاحي: يرتب الطلب الافتتاحي المقدم من طرف وكيل الجمهورية الى قاضي التحقيق مجموعة من الاثار نوجزها على النحو الاتي:

أ تحريك الدعوى العمومية: يترتب على صدور الطلب الافتتاحي من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية لتبدأ مرحلة من م راحل مباشرتها وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالادعاء ثانية عن ذات الوقائع، كما يمنع عليها سحب الدعوى العمومية من قاضي التحقيق، لتصدر فيها قرار بالحفظ أو تتصرف فيها. [4]

---

[1] – انظر المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] – جيلالي بغدادي، **مرجع سابق**، ص77.

[3] – سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص117.

[4] – سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الأول، بيروت، 2000، ص810.

ب-انعقاد الاختصاص لقاضي التحقيق: بحيث يتعين على قاضي التحقيق قاضي التحقيق وأن يلتزم بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية، فلا يجوز له الامتناع عن ذلك أو أن يصدر أمرا ببطلان الادعاء المقدم من النيابة العامة لمخالفته القواعد القانونية المقررة، ذلك أن قرار الإبطال من اختصاص غرفة الاتهام. [1]

ج- تحديد سلطات قاضي التحقيق: لأن قاضي التحقيق يتقيد بوقائع الدعوى وليس بأشخاصها، فلا يجوز له أن يتطرق إلى وقائع جديدة اكتشفها أثناء التحقيق، إلا بناء على طلب إضافي من النيابة العامة. [2]

ثانيا: سلطات النيابة العامة على أعمال قاضي التحقيق:

اثناء مباشرة قاضي التحقيق لمهامه يحق للنيابة العامة الاطلاع على ملف القضية اجباريا كما يكون الاطلاع اختياريا وفقا لظروف القضية ومجرياتها ومدى ارتباطها بالرأي العام.

1- الاطلاع الوجوبي على اعمال التحقيق: لقد الزم المشرع قاضي التحقيق على ضرورة اطلاع النيابة العامة على الاعمال التي يباشرها في القضايا المعروضة عليه وذلك بموجب قرار الاطلاع ومن بين الحالات التي يكون فيها الاطلاع وجوبيا مايلي:

أ- اخطار النيابة العامة عند الانتقال للمعاينات: يتعين على قاضي التحقيق إذا ما بادر من تلقاء نفسه بإجراء معاينات في مكان وقوع الجريمة، أن يخطر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته سواء كان ذلك في دائرة اختصاصه او خارج دائرة اختصاصه. [3]

ب- اعلام النيابة العامة بإجراء خبرة: كذلك يلتزم قاضي التحقيق بإخطار وكيل الجمهورية بقرار اجراء الخبرة وذلك عند قيامه بتعيين خبير، والسبب في ذلك هو تمكين النيابة العامة من تقديم طلباتها. [4]

ج- اخطار النيابة العامة بقرار الافراج على المتهم: وفي هذا الشأن اوجب المشرع قاضي التحقيق بموجب المادتين 126 و127 من القانون السالف الذكر ضرورة استطلاع رأي وكيل الجمهورية عند قيامه باتخاذ قرار الافراج عن المتهم.

---

[1] - عبد الفتوح الصيفي، فتوح الشاذلي، علي القهوجي، **أصول المحاكمات، الجزائية**، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص90.

[2] - المادة 67 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[3] - للمادتين 79 و80 ومن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[4] - للمادة 144 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

د- إحالة الملف للنيابة العامة لتقديم طلباتها: يتعين على قاضي التحقيق بعد الانتهاء من اجراء التحقيق ضرورة إحالة الملف الى النيابة العامة حتى تتمكن هذه الأخيرة من تقديم طلباتها الكتابية او إحالة القضية الى محكمة الاختصاص أو اتخاذ الاجراء المناسب [1] وذلك طبقا للنص المادة 162 من نفس القانون.

2- الاطلاع الاختياري على أعمال التحقيق: لم يجعل المشرع الجزائري من الاختيار هذا لقاضي التحقيق وإنما جعله من حق النيابة العامة وخير دليل على ذلك ما جاء في المادة 69 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية الإطلاع على أن التحقيق، على أن يعيدها في ظرف ثمان وأربعين ساعة"، ومن هنا يكون لوكيل الجمهورية متابعة حسن سير التحقيق عن طريق الإطلاع على الأعمال التي يباشرها قاضي التحقيق. [2]

ولوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في تقدير الملفات القابلة للاطلاع والطريقة التي يمارس بها هذا التدخل والوقت الملائم لاطلاعه عن سير البحث، كما ان قاضي التحقيق لا يملك سلطة الرفض لاي سبب. [3]

كما تتجلى سلطات النيابة العامة على اعمال قاضي التحقيق من خلال مايلي:

أ- سلطة إبداء الراي: خول المشرع للنيابة العامة تقديم رأيها بشأن بعض أعمال قاضي التحقيق ويتجلى ذلك في حالة الادعاء المدني، طبقا لنص ففي مثل هذه الاعمال يتعين على قاضي التحقيق عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام لإبداء رأيه [4] بالإضافة الى ذلك يتعين على قاضي التحقيق أخذ رأي النيابة العامة قبل الحكم بالغرامة على الشاهد عندم عدم الحضور بعد استدعائه لتقديم شهادته [5]، كذلك بالرجوع الى المادة 119 فقرة 2 يلتزم قاضي التحقيق باستطلاع رأي النيابة العامة قبل اصدار الامر بالقبض في حق متهم مقيم في الخارج، ونفس الشأن في اجراء تمديد الحبس المؤقت فقاضي التحقيق ملزم بأخذ راي النيابة العامة. [6]

---

[1] – أشرف رمضان عبد الحميد، **سلطات الاتهام والتحقيق في القانون الجنائي**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 228

[2] – المرجع نفسه، ص 477.

[3] – محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دار الكتاب الحديث، سنة 1994، ص 154.

[4] – المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

[5] – المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

[6] – المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

ب: تقديم التماسات كتابية: بحيث تقوم النيابة العامة بتقديم طلبات كتابية سواء تلك المتعلقة بفتح تحقيق في الوقائع، او طلب سماع أشخاص أو طلب الانتقال والمعاينة او طلب إجراء خبرة وهذا ما يعني ان للنيابة العامة حق التدخل مختلف اجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الا ما استثني منها بنص خاص. [1]

ج- حضور أعمال التحقيق: فالأصل ان المشرع نص على سرية التحقيق الا انه اعطى للنيابة العامة امتياز دون غيرها الحضور في مرحلة التحقيق وتقديم أسئلة للمتهم وذلك طبقا للمادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال ما سبق يبرز دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الاولي أمام قاضي التحقيق كما انها تتمتع بسلطة الرقابة على اعمال جهات التحقيق وهو الامر الذي يفسر الدور الذي تلعبه النيابة العامة في حماية المجتمع.

كما نص المشرع الجزائري في نص الفقرة الأولى من " المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : ' يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بت رقيمه ، و على وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر.

الفرع الثاني
سلطات النيابة العامة أمام غرفة الاتهام

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق الى سلطة النيابة العامة في عرض الدعوى على غرفة الاتهام **(أولا)** دور النيابة العامة في إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام **(ثانيا)**.

أولا: سلطة النيابة العامة في عرض الدعوى على غرفة الاتهام: بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية مكن المشرع النيابة العامة من عرض ملف القضية على غرفة الاتهام وذلك في الحالات التالية:

1- تصحيح الإجراءات: فالنيابة العامة بصفتها طرفا أصيلا في الدعوى كممثلة المجتمع فإنها تستعمل حقيا المخول لها قانونا [2]وذلك عندما يتبين لها سواء عند اطلاعها على ملف التحقيق أو عند إبلاغها بملف القضية بمناسبة تسوية الإجراءات أو التصرف فيها، بأن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب

[1] – مم (69، 79، 88، 143)، من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] – المادة 2/158 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

البطلان، وأن تطلب من قاضي التحقيق موافاتها بملف القضية لترسله لغرفة الاتهام مرفقا بعريضة من أجل طلب إلغاء الإجراء الباطل. [1]

وفي هذا الصدد تسعى النيابة العامة من خلال طلب تقرير البطلان كجزاء إجرائي للمخالفات التي ترتكب أثناء التحقيق إلى حسن سير العدالة، فضلا عن احترام حقوق الدفاع وذلك عن طريق مراعاة الإجراءات التي كفلها القانون لهذا الغرض.

غير أنه ينبغي ألا يؤدي تقرير البطلان إلى تعقيد الإجراءات، وتأخير سير الدعوى دون جدوى وللتوفيق بين هذين الاعتبارين يتعين تحديد حالات البطلان. [2]

2- إستئناف قرارات قاضي التحقيق: الأصل في الأعمال القضائية جواز الطعن فيها ويعني ذلك أن أوامر التحقيق ذات الطبيعة الإدارية لا يجوز استئنافها [3] غير أنه يحتمل وقوع خطأ من المحقق إما في بقاء المتهم في الحبس الاحتياطي أو الإفراج عنه وإما في تكييف الوقائع وتطبيق القانون عليها ... إلخ، لذلك ترى الأنظمة التي أخذت بالتحقيق على درجتين ضرورة فتح باب الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق [4]، فقد أجاز المشرع للنيابة سلطة استئناف أوامر قاضي التحقيق حتى ولو صدرت أوامر قاضي التحقيق مطابقة لطلبات النيابة العامة. [5]

فإذا أصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة، فإنه لا يجوز لغبر وكيل الجمهورية طلب العودة إلى التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة لكن إذا كاف الأمر بألا وجه للمتابعة صادر عن غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم ظهرت بعد ذلك أدلة جديدة وفقا للشروط المحددة في نفس القانون [6]، فإن طلب العودة إلى التحقيق لا يقع إلا من النائب العام حيث يتأكد أولا من إتمام التحقيق و صحة إجراءاته، ثم يقوم بعد ذلك بتقديم طلبات كتابية على ضوء ما نتج عن دراسة الملف، ليلتمس في الأخير من غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي أو إحالة المتهم عمى محكمة الجنايات أو إصدار

---

[1] – أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص53.

[2] – أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 512.

[3] – محمد محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص

[4] – أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 479.

[5] – أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، ط 3 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص308.

[6] – المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

أمر بانتفاء وجه الدعوى [1] طبقا للمادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تقوم غرفة الاتهام بفتح تحقيق جديد في الدعوى العمومية. [2]

3- تنازع الاختصاص: تناول المشرع الجزائري اشكالية تنازع الاختصاص في " المواد من 545 إلى 547 من قانون الإجراءات الجزائية "، وتنازع الاختصاص قد يقع بين جهتين قضائيتين تابعتين لمجلس قضائي واحد، أو بين جهتين قضائيتين تتبع كل منهما مجلس قضائي غير المجلس الذي تتبعه الأخرى، فكما يمكن أن يقع التنازع بين جهتي حكم، يمكن أن يقع كذلك بين جهتي تحقيق أو بين جهة حكم و جهة تحقيق.

وتنازع الاختصاص قد يكون تنازعا إيجابيا، بأن تتمسك جهتين قضائيتين باختصاصهما بموضوع الدعوى، كما قد يكون تنازعا سلبيا بأن تقضي كل واحدة من الجهتين القضائيتين بعدم اختصاصها بموضوع الدعوى، وعلى ذلك فإنه قد يكيف قاضي التحقيق الواقعة بأنها جنحة ويأمر بإحالتها على محكمة الجنح، فتقضي هذه الأخيرة بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة جناية لا جنحة، ويكسب هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه، ففي هذا الشأن نصت " المادة 362 من قانون الإجراءات الجزائية " بأنه : ' إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة تستأهل توقيع عقوبة الجناية ، قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسب ما تراه ...' وعلى ذلك فإن مصير الدعوى في هذه الحالة تجيب عليه " المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية "، التي تلزم النيابة العامة بعرض الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام، كون أن هذه الأخيرة تعتبر الدرجة الثانية في التحقيق في مادة الجنايات. [3]

ثانيا: دور النيابة العامة في إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام: تمر الدعوى العمومية امام غرفة الاتهام بمرحلتين تتمثلان في المرحلة التحضيرية ومرحلة المحاكمة:

1- تحضير الدعوى أمام غرفة الاتهام: خول المشرع للنيابة العامة القيام بإجراءات عرض الدعوى على غرفة الاتهام وذلك بتقديم طلب الى رئيس غرفة الاتهام بعد اعداد جدول للقضايا التي ستعرض على هذه

---

[1] – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 230.

[2] – أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 493.

[3] – على شملال، مرجع سابق، ص 232.

الغرفة [1]، حيث يتعين على النائب العام تهيئة ملف الدعوى خلال 5 أيام من تاريخ إستلامه للمستندات بان يقدمه لغرفة الاتهام. [2]

2- حضور جلسات غرفة الاتهام: ففي هذا الصدد تعتبر النيابة العامة طرفا اصيلا في تشكيلة غرفة الاتهام بحيث يمثلها النائب العام أو احد مساعديه وذلك طبقا للمادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يظهر دور النيابة العامة أثناء المحاكمة التي تجريها غرفة الاتهام، أن هذه الأخيرة قد تأمر من تلقاء نفسيا أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها، الناتجة عن ملف الدعوى و التي لا يكوف قد تناول الإشارة إليها قرار الإحالة الصادر عف قاضي التحقيق أو التي استبعدت بأمر جزئي بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجية القضائية المختصة.[3].

فقد خول المشرع النيابة العامة أثناء انعقاد جلسة المحاكمة التي تجريها غرفة الاتهام، الحق في إبداء الملاحظات الشفوية وتقديم الطلبات والمذكرات الكتابية وإذا كانت المداولات التي تجريها غرفة الاتهام سرية تتم بين أعضاء الغرفة دوف سواهم، إلا أن النطق بالقرار المتخذ يكوف وجاهيا بحضور النائب العام.[4]

المطلب الثاني

دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

خلال هذه المرحلة التي تعتبر اخر المراحل من مراحل سير الدعوى امام القضاء لذلك سميت هذه المرحلة بمرحلة التحقيق النهائي، باعتبارها المرحلة الختامية في الدعوى العمومية، يكون الغرض منها الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، ثم الفصل في موضوع الدعوى العمومية، بصدور حكم بالبراءة أو الإدانة، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، خول المشرع النيابة العامة سلطة تقديرية تمارسها أثناء جلسات المحاكم الجزائية، وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى سلطة النيابة العامة أمام محكمة الجنح والمخالفات في **(الفرع الأول)** وسلطة النيابة العامة أمام محكمة الجنايات في **(الفرع الثاني)**.

---

[1] – علي شملال ، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية** ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، الطبعة الثانية ،2010، ص 334 – 335.

[2] – إبراهيم بالعليات، **أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهادات المحكمة العليا**، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص46.

[3] – أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 497.

[4] – على شملال، المرجع السابق، ص342.

الفرع الأول

سلطة النيابة العامة أمام محكمة الجنح والمخالفات

من أبرز مظاهر السلطات التي تمارسها النيابة العامة أمام محكمة الجنح والمخالفات أنه يحق لها:

1- إبداء الرأي أثناء افتتاح الجلسة: للنيابة العامة واثناء افتتاح الجلسة ان تبدي رأيها حول كل قضية ترى وجوب إبداء ملاحظات بشأنها وقبل بدء مرافعاتها في كل قضية لها أن تطرح مباشرة ما تراه من أسئلة للمتهم أو المدعي المدني أو الشاهد، دون أن توجه تلك الأسئلة عن طريق الرئيس، كما هو الحال بالنسبة لباقي أطراف الدعوى أو محاميهم. [1]

2- طلب إعادة سماع الشاهد: إضافة الى ذلك يحق للنيابة العامة أن تطلب بانسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسات وإعادة إدخاله من جديد لسماع شهادته، إذا كان ثمة محلا لذلك، كما لها أن تطلب إجراء مواجهة بين الشهود أثناء الجلسة. [2]

3- الزام الشاهد على قول الحقيقة: فإذا ما تبين أثناء نظر الجنحة أو المخالفة أن هناك شهود زور في أقوال الشاهد، فإنه يجوز لرئيس تلك الجلسة، إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم، دعوة الشاهد إلى قول الحقيقة.

4- طلب معاقبة الشاهد: فإذا تمادى الشاهد في أقواله، ولم يصرح بالحقيقة فإنه يقتاد بأمر من الرئيس إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه [3]، وفي هذه الحالة ويجوز لنيابة العامة، ان تطلب من المحكمة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور، كما للمحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة، بإحضاره وعن طريق القوة العمومية. [4]

5- توجيه الاتهام: إذا تكشف أثناء المرافعة دلائل جديدة ضد المتهم لارتكابه وقائع أخرى غير الوقائع المحالة على المحكمة، فللنيابة العامة الحق في توجيه التهمة مباشرة في الجلسة، بأن تطلب المتابعة ضد المتهم حول الوقائع الجديدة، كما للنيابة العامة في نهاية مرافعاتها بأن تقدم ما تراه ضروريا من طلبات في شأن الواقعة موضوع المحاكمة. [5]

الفرع الثاني

---

[1] – المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2] – المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[3] – المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[4] – المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[5] – علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 363.

سلطة النيابة العامة أمام محكمة الجنايات

تمارس النيابة العامة سلطتها التقديرية أمام محكمة الجنايات على مرحلتين سلطات تمارسها من خلال الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات **(أولا)** وسلطات أخرى تمارسها خلال جلسات محكمة الجنايات **(ثانيا)**.

أولا: سلطات النيابة العامة خلال الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات:

تبرز سلطات للنيابة العامة في الإجراءات التحضيرية للدورة الجنائية من خلال نص المادة 253 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة أشهر علما أن تحديد تاريخ افتتاح كل دورة جنائية ، و كذلك ضبط جدول قضايا كل دورة يكون بأمر من رئيس المجلس بناء على طلب النيابة العامة [1]، و يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية ، كما يجوز ، بناء على اقتراح النائب العام، تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك ولها ان تمارس السلطات مختلف السلطات التي خولها لها القانون.

تكلف النيابة العامة بإبلاغ المحلفين نسخة من جداول الدورة الجنائية حسب ما نصت عليه " المادة 267من قانون الإجراءات الجزائية كما نصت " المادة 274 من هذا القانون " على المتهم بأن يبلغ النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات قبل ثلاثة أيام على الأقل قائمة بأسماء الشهود. [2]

ثانيا: خلال جلسات محكمة الجنايات:

للنيابة العامة في، أن تبدي مرافعاتها و تقدم ما تراه ضروريا من طلبات حول الدعوى العمومية [3] ويمثل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد مساعديه، وقد أجاز المشرع لرئيس الجلسة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل كل قضية إلى دورة أخرى، إذا ما تبين له أنها غير مهيأة للفصل فيها [4] بحيث لا يصدر الرئيس و أعضاء المحكمة الحكم بتأجيل القضية إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة. [5]

---

[1] – المادتين المادتين 254 و 255 من قانون الإجراءات الجزائية انظر كذلك علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 365، 366.

[2] – فطمة زيباني ، كتمير كايسة، **اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري في تيزي وزو، 2019/2018، ص54.

[3] – علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق ، ص 367.

[4] – المادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[5] – المادة 282 من قانون الإجراءات الجزائية. السالف الذكر.

كما خول المشرع للنيابة العامة سلطة إبداء الرأي في أية مسألة فرعية التي يلزم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، و لها في سبيل ذلك أن تطلب ما تراه لازما من طلبات لها علاقة بالدعوى العمومية، و يتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تتداول بشأن الطلبات، سواء كان موضوع الطلب إجراء جلسة سرية ، أو عرض شريط فيديو مصور لمشاهدة وقائع جريمة تم تسجيلها.

كما لها أن تطرح ما تراه لازما من أسئلة إلى المتهم والشهود وكذلك المدعي المدني، دون أن توجه تلك الأسئلة عن طريق الرئيس كذلك في حالة تخلف الشاهد عن الحضور دون عذر مقبول أن تطلب بإحضاره عن طريق القوة العمومية لسماع أقواله، ويجوز لها أن تطلب معاقبة كل شاهد تخلف عن الحضور أو يمتنع عن اداء اليمين. [1]

وبالرجوع الى المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية، نجدها قد قضت بأنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص أثناء المحاكمة ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة والدفاع، كذلك إذا ما تبين أثناء المرافعة بوجود وقائع جديدة ضد المتهم غير الوقائع التي يحاكم عليها، وأبدت النيابة العامة رأيها بحق المتابعة عنها، ففي هذه الحالة يأمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي تحصل على البراءة إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال افتتاح التحقيق في الوقائع الجديدة. [2]

[1] – المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية. السالف الذكر.

[2] – المادة 312 من قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة الفصل الاول:

على ضوء ما سبق خلصنا الى ان النيابة العامة تتمتع بمجموعة من الصلاحيات والسلطات سواء اثناء مرحلة جمع الاستدلالات هذه المرحلة التي يباشرها جهاز الضبطية القضائية بحيث يكون للنيابة العامة سلطة الاشراف عليه ويتجلى ذلك في اشراف وكيل الجمهورية على ملفات ضباط الشرطة القضائية وتنقيطهم تحت اشراف النائب العام.

كما تتمتع بسلطة الرقابة على أعمالهم من خلال مراقبة إجراءات التوقيف للنظر وفحص محاضر الشرطة القضائية والتأكد من خلوها من الأخطاء ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتصرفها في هذه المحاضر إما بحفظ الأوراق او إحالة القضية على محكمة الجنح والمخالفات او تطبيق إجراءات بديل لحل النزاع في الجرائم البسيطة.

كما يتجلى دور النيابة العامة من خلال ارتباطها بقاضي التحقيق وغرفة الاتهام فهي الطرف الوحيد الذي له صلاحية تحريك الدعوى العمومية وذلك من خلال طلب فتح تحقيق الذي يقدمه وكيل الجمهورية في الجرائم التي تمس المجتمع كما للنيابة العامة ان تطعن في أوامر قاضي التحقيق امام غرفة الاتهام، ولها كذلك حضور جلسات المحاكمة في غرفة الاتهام وتوجيه الأسئلة للمتهم.

كما يبرز دور النيابة العامة خلال مرحلة المحاكمة ويظهر ذلك جليا عدم جواز السير في المحاكمة والنيابة العامة غير حاضرة باعتبار انها طرف اصيل في الدعوى العمومية فلها ان تقدم الطلبات والالتماسات. سواء امام محكمة الجنح والمخالفات او محكمة الجنايات.

الفصل الثاني

النيابة العامة آلية لحماية

الحريات الفردية

الفصل الثاني

النيابة العامة آلية لحماية الحريات الفردية

تمهيد:

يتعين على الدولة حماية مواطنيها بدفع التعدي أو الإيذاء عنهم باتخاذ جميع الوسائل الكفيلة التي تحول دون وقوع هذا التعدي إذ بدون هذه الحماية تعم الفوضى ويضطرب الأمن ويشعر المواطن بانعدام الطمأنينة، بحيث تضمن على عاتقها احترام الحريات الفردية ولقد تجسد ذلك من خلال التمييز بين الشخص المتهم والمشتبه فيه بحيث يعتبر الشخص متهما متى قامت ضده دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه و بالتالي كل من لم تتوافر ضده دلائل قوية و متماسكة يعتبر غير متهم ويبقى مشتبها فيه ، لذا يمكن القول أن المشرع الجزائري فرق بين المتهم و المشتبه فيه من الناحية الموضوعية بحيث يتميز المتهم بتوافر الدلائل الكافية متى قامت يصبح المشتبه فيه متهما، ومن الناحية الإجرائية فإن الاتهام و تحريك الدعوى العمومية يتولاه جهة قضائية و هي النيابة العامة. [1]

ولقد أقرت أغلب الأنظمة القانونية أن الضمانات تحيط بالمتهم وتحميه وهي مرتبطة بحقوق الإنسان بحد ذاتها، وإن تقرير هذه الضمانات والغرض منها حماية تلك الحقوق من الإخلال بها أو هدرها ويتجسد دور النيابة العامة في حماية هذه الحريات الفردية من خلال ممارستها للعديد من السلطات على مختلف الأجهزة التي ترتبط بالدعوى العمومية.

والى جانب الحماية التي اقرها المشرع الى المتهم والمشتبه فيه كذلك كفل المشرع للضحية حقوق وحريات فردية، ولا تثبت صفة الضحيّة إلاّ للشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة، والذي له الحق في أن يتأسس كمدعي مدني للمطالبة بحقه في التعويض أما القضاء الجزائي [2]كما يتعين على النيابة العامة ضمان حقوقه وحرياته الفردية أثناء سير مختلف مراحل الدعوى العمومية.

وعليه ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق الى النيابة العامة الية لحماية حقوق وحريات المتهم في **(المبحث الأول)** والنيابة العامة الية لحماية حقوق وحريات الضحية في **(المبحث الثاني)**.

---

[1] – شهيرة بولحية، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 19.

[2] – الجيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص305.

المبحث الأول

النيابة العامة الية لحماية حقوق وحرية المتهم

لقد خص المشرع المتهم بضمانات خلال مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء اثناء مرحلة الاستدلالات التي تباشرها الضبطية القضائية او مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يختص به قاضي التحقيق كأصل عام وكذا خلال مرحلة المحاكمة.

وقد أناط للنيابة العامة السهر على ضمان تطبيق هذه الضمانات على ارض الواقع والسعي على منع أي تعسف يقع على المتهم، بحيث يتجلى ذلك في مختلف الإجراءات التي تقوم بها هذه الجهة والتي اعتبرها المشرع العين الساهرة على حسن سير العدالة.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه النيابة العامة في حماية حقوق وحريات المتهم وذلك من خلال التطرق الى حماية حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ضمن **(المطلب الأول)** كما يخصص **(المطلب الثاني)** لدراسة دور النيابة العامة في ضمان محاكمة عادلة للمتهم.

المطلب الأول

حماية حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي

إن للمتهم حقوق وحريات يتعين على رجال الضبطية القضائية احترامها والسهر على تكريسها وعدم المساس بها، كما يتمتع بحقوق وحريات امام جهات التحقيق يقتضي القانون ان يكون القضاء بشكل عام الراعي الرسمي لتطبيق هذه الضمانات، وعليه ومن خلال هذا المطلب ستتم دراسة رقابة النيابة لإجراءات الضبط القضائي **(الفرع الأول)** ومظاهر حماية النيابة العامة لحرية المشتبه فيه والمتهم أمام جهات التحقيق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

رقابة النيابة لإجراءات الضبط القضائي

سيتم التطرق في هذا الفرع الى مظاهر حماية المشتبه فيه اثناء مرحلة التحري **(أولا)** ومظاهر حماية المشتبه فيه اثناء الوضع تحت النظر **(ثانيا)**.

أولا: مظاهر حماية النيابة العامة لحرية المشتبه فيه والمتهم اثناء مرحلة التحري:

لقد قام المشرع بضبط مختلف إجراءات سير مرحلة التحري كما فرض على ضباط الشرطة القضائية إحترام هاته الإجراءات ونذكر من بين هاته الإجراءات على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

1- سرية إجراءات التحري: لقد كرس قانون الإجراءات الجزائية حماية للمشتبه فيه اثناء مرحلة التحري تتمثل في سرية اجراءات التحري وذلك بموجب المادة 11 حيث تكون إجراءات التحريات والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه. [1]

وتفيد السرية في عدم المساس بسمعة وكرامة المشتبه فيه إذا كان بريئا كما تضمن عدم إعاقة التحريات أو كتمان الأدلة أو تغييرها، كذلك تتحقق بها طمأنينة الفاعلين الأصليين إحساسهم بأن التحقيق والشكوك انصرفت عنهم ولا يحاولون طمس الأدلة ضدهم حتى إذا ما حان الوقت وجدت الدلائل الكافية ضدهم وتمت صياغتهم. [2]

2- شرعية الإجراءات: ومعناها القانوني أن تكون كل الإجراءات المتخذة مطابقة تماما للقانون وبالكيفية التي نص عليها باعتبارها المرجعية الإجرائية، وكل الأعمال والإجراءات الغير مطابقة للقانون هي باطلة كونها تهدم الضمانات القانونية للمشتبه فيه، كالإيذاء البدني والمعنوي، واستخدام كلاب الحراسة، واستخدام الوسائل العلمية وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجده ينص على مثل هذه الإجراءات ويحظر القانون اللجوء إلى وسائل الإكراه مهما كان نوعها. [3]

3- تدوين الإجراءات: أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يثبتوا أعمالهم وما قاموا به من إجراءات في محاضر ويرسلونها إلى وكيل الجمهورية بغير تمهل مصحوبة بنسخ منها مؤشر عليها، وكذلك ما نصت عليه المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية، أن المحاضر ينبغي تحريرها في الحال من طرف

---

[1] – محمد محمدة ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، الجزء الثاني، ط الأولى، دار الهدى، د ب ن، 1992. ص70.

[2] – شاكر محمد سلطان، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2013، ص 120.

[3] – بوشليق كمال، **الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2018/2017، ص41.

ضابط الشرطة القضائية وأن يوقع على كل ورقة من أوراقها، والمحضر حتى تكون له الحجية ينبغي أن يكون مستوفي لكافة العناصر والمعلومات الأساسية من حيث تعلق بالجريمة موضوع البحث أو المشتبه فيه. [1]

4-احترام إجراءات المعاينة وسماع الاقوال:

تسهر النيابة العامة خلال مرحلة التحري على حماية حرية الفرد المشتبه فيه او المتهم اثناء اجراء المعاينات وسماع الاقوال.

أ- احترام إجراءات المعاينة: اوجب المشرع أن تتم المعاينة عن طريق انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة، وأجاز القانون له حق الاستعانة بالخبراء في المعاينة طبقا ومترجم يتقن لغة الشخص الأجنبي[2]، واستعمال وسائل لإجراء تحرياتهم كالكلاب البوليسية وأجهزة التسجيل والتقاط الصور ورفع البصمات وفحص الدم والبول، ونظرا لكون هذا الإجراء فيه المساس بحقوق وحريات المشتبه فيه فهو محاط بضوابط تشكل له ضمانات تعمل النيابة العامة على احترامها ومن المساس بها، وذلك من خلال مراقبتها لضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بالمعاينات حيث يتعين عليهم مراعاة مبدأ عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة ومبدأ السلامة الجسدية وقواعد دخول المنازل، كما تضمن النيابة العامة أن تكون المعاينات فقط في مواجهة الأشخاص الذين تظهر عليهم دلائل على أنهم لهم علاقة بالجريمة. ولا تمتد الى غيرهم. [3]

ب- احترام إجراءات سماع اقوال المتهم: يكون إجراء سماع الأقوال من المشتبه فيه وكل من لديه معلومات عن الجريمة كالمبلغ أو الشهود والسلطات المحلية، والتصريح يعد إجراء استدلالي ومن ثمة فهو يختلف عن إجراء الاستجواب ولا يرقى إلى مرتبته لما فيها من خطورة[4]، وما يجب أن يتوافر فيه من حقوق ووسائل الدفاع المحظورة على رجال الضبطية القضائية من إجراءه أو في حال ندب، إذ أن السؤال هو مجرد الاستفسار عن رأيه في الشبهات التي تحيط به خاصة في أقوال الشهود، ومن ثمة تعد سلطة ضابط الشرطة

---

[1] – محي الدين حسيبة، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية**، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 114.

[2] – المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] – عبد الله بوحجلة، **ضمانات حقوق الانسان أثناء مرحلة البحث والتحري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 108.

[4] – أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص169.

القضائية مقيدة ولا يملك حق إجبار المشتبه فيه على الكلام أو التصريح، ولا إكراه احد على الحضور أمامه والإدلاء بأقواله إذا رفض من لديه معلومات عن الجريمة، ولا يستطيع إصدار امر الاحضار. [1]

كذلك على رجل الضبطية القضائية عند جمعه لتلك الأقوال إن لا يميز بين شاهد ومشتبه فيه في الاستدعاء ولا يلزم أي منهم الامتثال أمام الضبطية القضائية ولا هو ملزم على الإدلاء بأقواله بل له الحرية في الإجابة وعدم الإجابة. وقد وضع القانون ضوابط أخذ تصريحات المشتبه فيه على اعتبار أنها ضمانات وذلك انطلاقا من اعتبار أقوال المشتبه فيه مجرد معلومات تخضع لاقتناع القاضي وتقديره، حظر كل أنواع الإكراه المادي أو المعنوي مع حظر اللجوء إلى التعذيب بغرض إجبار أي شخص على الاعتراف أو الإدلاء بأقواله. [2]

ثانيا: مظاهر حماية النيابة العامة لحرية المشتبه فيه والمتهم اثناء التوقيف للنظر:

ليس هناك من شك أن التوقيف للنظر يتضمن قدرا من المساس بالحرية الشخصية، ويسلب من الأفراد حريتهم في التنقل ولو لفترة وجيزة، لذلك تم إخضاع هذا الاجراء لرقابة النيابة العامة وذلك اعمالا لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة، وأن القضاء وحده له صلاحية حرمان الشخص من حريته. [3]

وفي هذا الإطار تباشر النيابة العامة صلاحياتها ورقابتها على مدى احترام ضباط الشرطة القضائية لهذا الاجراء وذلك من خلال إحترام المدة المحددة للتوقيف للنظر **(أولا)** وجزاء مخالفة أحكام التوقيف للنظر **(ثانيا)**.

1-إحترام المدة المحددة للتوقيف للنظر: لقد حرص المشرع على تحديد أجل للتوقيف للنظر بثماني و أربعين (48) ساعة بالنسبة للجرائم العادية، أما بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة وهي الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث في المواد من 61 إلى 101، فإن المدة هي الضعف طبقا لنص المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة للأفراد العسكريين فإن مدة التوقيف للنظر هي 3 أيام وهو ما تنص علية المادتين 57 و 58 من قانون القضاء العسكري حتى لا ينقلب اعتقالا، ومن ثمة لا يجوز بقاء المشتبه فيه المحتجز من طرف ضابط الشرطة

---

[1] – محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، ط الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص398.

[2] – المادة 40 من الدستور «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويخطر أي عنف بدني أو معنوي."

[3] – عبد الله أوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2004، ص111.

القضائية استعمالا للسلطة المقررة له قانونا في مركز الشرطة أو الدرك أكثر من المدة التي حددها المشرع صراحة. [1]

ويتمتع الموقوف للنظر بجملة من الحقوق نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان و العهود الدولية والدساتير على شكل مبادئ ، و لتجسيد هذه المبادئ نص الدستور و قانون الإجراءات الجزائية على الحقوق التي كفلها المشرع للشخص الموقوف تحت النظر بحيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغه بحقوقه المقررة قانونا ، كما يحق له الاتصال بالعائلة وزيارتها له ، وان يخضع الموقوف للنظر لفحص طبي [2]، بالإضافة إلى جملة من الحقوق مرتبطة بكون الموقوف للنظر إنسان من حقه على المجتمع والدولة توفير الغذاء له و رعايته و توفير ظروف إيواء مناسبة و يعامل دون المساس بكرامته و سلامته الجسدية والمعنوية. [3]

وفي هذا الإطار تجدر بنا الإشارة الى واجبات ضابط الشرطة القضائية، حيث يتعين عليه تبليغ وكيل الجمهورية فور اتخاذه لإجراء الوقف تحت النظر، مع تقديم تقرير عن مبررات اتخاذ هذا الاجراء، بعد اجراء فحص طبي له، مع اخبار الموقوف بحقوقه القانونية وتمكينه من الاتصال بعائلته أو زيارتهم له.[4]

2- جزاء مخالفة أحكام التوقيف للنظر: لقد أقر القانون بالمسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية إذا ما انتهك الآجال القانونية للتوقيف للنظر، حيث نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال الاحتجاز تحت المراقبة كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا.

الفرع الثاني

---

[1] – دليلة مغني، **"التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"**، مجلة الحقيقة العدد الحادي عشر، كلية الحقوق جامعة أدرار، 2008، ص 216

[2] – المواد 51 مكرر و51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] – دليلة مغني، 'المرجع السابق، ص 217.

[4] – المواد 51 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

حماية النيابة العامة لحرية المشتبه فيه والمتهم أمام جهات التحقيق

وكما أشرنا سابقا ان النيابة العامة تحمي حقوق وحريات الافراد في مختلف مراحل سير الدعوى العمومية فهي كذلك تتمتع بهذه الصلاحية امام جهات التحقيق وعليه ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق الى ضمانات العامة للتحقيق **(أولا)** والضمانات الخاصة التحقيق **(ثانيا)**.

أولا: الضمانات العامة للتحقيق: تسهر النيابة العامة على حماية حقوق المشتبه فيه والمتهم امام جهات التحقيق من خلال مجموعة من الصلاحيات التي تتمتع بها بحيث نذكر من بين هذه الضمانات:

1- ضمان سرية التحقيق: من المقرر قانونا في التشريعات المعاصرة أن الأف ا رد يتمتعون بحقوق يحميها القانون وقرر العقاب على إهدارها والمساس بها، من هذه الحقوق حق الخصوصية وكذلك حق الشخص في الحفاظ على سمعته وعدم التشهير به، وعندما يتهم أحد الأفراد في جريمة ما فان القانون قد كفل له في مرحلة التحقيق عددا من الحقوق منها السرية في الاجراءات المتبعة معه، حيث يعتبر بريئا الى أن تثبت إدانته بحكم بات وبالتالي اجراء التحقيق معه في علانية الجمهور يؤدي الى الاضرار بسمعته ويلحق به أثر سيئ.

من الأثار الهامة للسرية التحقيقات انها تقي الخصوم وسلطة التحقيق من التأثير في الرأي العام. وخاصة أننا نعيش في مجتمع تتحول الاشاعات غالبا الى حقائق لان الناس يبحثون عن الحقائق وحينما لا يجدونها يتقبلون الاشاعات وقد يؤدى قبول هذه الإشاعات الى نتائج لا يحمد عقباها نتيجة شائعة مغرضة. فعندما ترتكب جريمة وخاصة عندما تكون لها صدى الرأي العام ويقدم عدد من المتهمين للتحقيق معهم. [1]

كما تساعد سرية التحقيقات على سهولة التحقيق والوصول إلى الحقيقة بيسر وسهولة ولكن حينما تنتهك السرية وتنشر معلومات عن التحقيق واجراءاته فإن ذلك قد يؤدي إلى عرقلة سير التحقيق. وذلك عندما تظهر أقوال في الصحف غير التي أدلي بها الشهود في التحقيقات وكذلك حينما تذكر الصحف بعض سوابق المتهم، وكما يرى جانب من الفقه إن الصحافة ووسائل الإعلام لا تقتنع ولا تقف عند حد نشر أخبار التحقيق بل إنها تنسج الروايات حول المتهم ثم تجري التحقيق الخاص بها وتقوم بعمل سيناريو للمتهم والشهود قبل ان تفرغ سلطات التحقيق من سؤالهم الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة سير التحقيق ويتزعزع اطمئنان الناس حول سلامة الإجراءات القضائية التي اتخذت. [2]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002، ص45

[2] – محمد حمادة المهرج، **اصول البحث والتحقيق الجنائي**، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص238.

2- ضمان تدوين إجراءات التحقيق: يقصد بالتدوين أثناء مرحلة التحقيق قيام القائم بالتحقيق بإثبات جميع الاجراءات وما القرارات التي يتم اتخاذها وما يسمعه من أقوال سواء كانت أقوال المتهم أو الشهود كتابة في محضر بالشكل رسمه او يتطلبه القانون. [1]

إن التدوين هو في الواقع نوع من أنواع ضمانات التي تحمي المتهم وحقوقه التي قام بتثبيتها بأقواله أثناء التحقيق فلذلك إن التدوين التحقيق وما يجري فيه سواء كان ذلك صغيرا أم كبيرا أمر مهم للغاية بالنسبة للمتهم ولمسار القضية من الناحية القانونية ويجب ان تدون الأشياء كما ترد دون زيادة أو نقصان أو ترقيع يمكن أن يخل بنزاهة التحقيق وأمانته، فليس من المنطق أو من القانون أن تقدم نتائج مجمل الإجراءات التي اتخذتها سلطة التحقيق شفاهة لذا كان تدوين التحقيق أمرا لازما وصار من القواعد الأساسية التي تحكم تلك الإجراءات فالغاية من هذا التدوين هو تسهيل اثبات الإجراءات وحفظها من النسيان وتكون حجة على كافة الأطراف مهما طال الزمن. وتؤكد بذلك وقعها ويمكن التجاء إليها كأساس للتعامل بين أطراف الدعوى.

وطبقا لما جاء في نص المادة 68 من ق إ ج في كل من فقراتها الثانية والثالثة والرابعة حيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ما يلي: " وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها لأصل ويقوم كاتب التحقيق وذلك بإشراف قاضي التحقيق بكتابة وتدوين الإجراءات، وتدوين المحضر من قبل الكتاب ضرورة لازمة حتى يتمكن المحقق من أن يتفرغ تماما لمهامه الفنية في التحقيق دون الالتفات إلى أي أمر آخر قد يشغله عن مهامه. [2]

3- حماية قرينة البراءة: تسهر النيابة العامة على حماية قرينة البراءة لأنه حينما تطبق العلانية في اجراءات التحقيق ويباح نشر تفاصيل الحوادث ومرتكبيها والتعرض لحياتهم الخاصة فإن ذلك يعد تعديا على قرينة البراءة وازاء تلك الأضرار التي قد تحدثها العلانية من جراء النشر. فقد نص المشرع الج ا زائري على أن التحقيقات تتم بسرية وقام بإصدار عقوبات في قانون العقوبات الجزائري لكل من قام بإفشاء هذه السرية. [3] وتجدر الإشارة أنه ليس كل متهم مذنب حيث أن التحقيق قد ينتهي برفض الشكوى وتحال

---

[1] – عويس دياب، المرجع السابق، ص 140.

[2] – خليفة كلندر عبد الله حسين، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية، ط الأولى، 2002، ص263.

[3] – عويس دياب، **الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي**، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1995، ص133.

الدعوى للمحكمة ويحكم ببراءته وهنا يكفي الضرر الجسمي الذي لحق بالمتهم في سمعته وك ا رمته نتيجة النشر الذي علق في إذهان الناس بأنه مجرم وان البراءة ما هي إلا نتيجة لأخطاء في الإجراءات أو لبراعة الدفاع في إثبات براءته، ولكن حينما يلتزم الجميع والمختصون بالتحقيق بالحفاظ على سرية التحقيقات فإن ذلك يحقق الضمانة القانونية للمتهم قرينة البراءة وهذه القرينة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كان التحقيق سريا.[1]

ولهذا المبدأ أهمية كبيرة، كونها تحمي الشخص المتهم من المساس بيه وتصون حقوقه وحرياته ، فلو لا وجود هذه القاعدة ، إذا كان بإمكان السلطة التحكم في الحريات الأفراد وحقوقهم. كما أنها تؤدي إلى تفادي الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمتهم في ما لو تمت معاملته على أساس أنه مدان سلفا، تم تثبت براءته في ما بعد، كما تتجلى أهمية تلك القاعدة، بأنها تؤدي لعدم وقوع أخطاء قضائية بالإدانة الأبرياء لأن البريء الذي يقصر في إثبات براءته يعتبر لولا وجود هذه القرينة مدان، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار العدالة، واهتزاز ثقة الناس بالقضاء.[2]

3- الحق في الدفاع: كذلك تحمي النيابة العامة حقوق الدفاع فقد اعتبر المشرع الدستوري ا حق الدفاع معترف، كما أقرت أن حق الدفاع مضمون في الأحكام الجزائية [3]، بمعنى المشرع الجزائري اعتبر حق الدفاع ركنا من أركان الدعوى، كما نجد أن المشرع الجزائري كان أكثر اصرار على حماية حقوق الدفاع، باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية يعد بمثابة دستور الحريات، وهو القانون الذي يسهر على احت ا رمها وضمانها، وهو جوهر موضوع ضمانات حق المتهم في دفاع عن نفسه، وذلك من خلال تنظيمه لإجراءات حضور المتهم لجلسة الحكم ابتداء من أول إجراء وهو التبليغ أو التكليف بالحضور. [4]

ويستلزم كذلك الإحاطة بالتهمة حق للمتهم لا يقتصر فقط على مرحلة التحقيق فحسب وانما ينشأ من لحظة اتهامه ويستمر حتى نهاية محاكمته، ويعتبر من الإجراءات الضرورية المهمة لتأمين حق الدفاع،

---

[1] – محمد الطراونة، **ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية**، دارسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزع، عمان، الأردن، 2005، ص 140.

[2] – أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، (د س ن)، ص 99.

[3] – المادة 169 من الدستور الجزائري، السالف الذكر.

[4] – مبروك ليندة، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء الإجراءات الجزئية الجزائري** مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 175.

اذ يتعين احاطة المتهم بسائر الإجراءات المتخذة ضده، وسبل العلم بالتهمة عديدة، كذلك الاطلاع على أو ا رق الدعوى والاستجواب اللذين يعتب ا رن من أبرز الوسائل إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه. [1]

4- حق المتهم في الصمت: نص المشرع الجزائري في نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية " وينبه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر.."، غير أن هذا الصمت أو الامتناع المتهم عن الإدلاء لا يعتبر كدليل إدانة، فقد نصت المادة 175 من نفس القانون على البطلان المطلق لإجراءات التحقيق في حالة عدم مراعاة هذه الأحكام المادة 100. [2]

يعتبر الحق ضمانة من ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق وهو من الطرق المشروعة التي يمكن للمتهم أن يلجأ إليها للدفاع عن نفسه، فقد يرى أن سكونه وعدم إجابته عن أسئلة المحقق ضمانة تحميه من الوقوع في الخطأ أثناء الاستجواب، فإن للمتهم الحرية الكاملة في عدم الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي التحقيق ولا يجوز أن يعتبر هذا الصمت دليلا من أدلة الإثبات أو قرينة لإدانة المتهم " فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته وهذا المبدأ جوهري يفرض على نفسه في جميع إجراءات الدعوى الجزائية. [3]

ثانيا: الضمانات الخاصة للتحقيق:

بالإضافة الى الضمانات العامة التي تحميها النيابة العامة للمتهم امام جهات التحقيق، كذلك تضمن النيابة العامة للمتهم جملة من الضمانات الخاصة، نذكر منها:

1- ضمانات المتهم في الامر بالإحضار والقبض: لقد عرف المشرع الجزائري أمر بالإحضار في نص المادة 110 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، لذلك فلأمر بالإحضار هو إجراء من إجراءات التحقيق يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق الشخص المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحددة له في ذات الأمر، كما كفل المشرع حرية وحقوق المتهم الذي يضبط بناء على أمر الإحضار أمام قاضي التحقيق بضمانات

---

[1] – حيلم بوشتاوي ، وعلي مروان، ، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء القانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2018/2017، ص 175.

[2] – محمد بن مشيرح ، **حق الإمتناع عن التصريح**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، 2009، ص 47.

[3] – محمد بن مشيرح ، المرجع السابق، ص75.

كما اعتبر هذه الأخير قيود يلتزم بها قاضي التحقيق مصدر الأمر، وتختلف هذه الضمانات بحسب المكان الذي ضبط فيه. [1]

كما نصت المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية على " يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا للأمر إحضار، بمساعدة محاميه، فإذا تعذر عليه استجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من القضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال والا أخلى سبيله."

ومن اجل تطبيق الامر بالقض في حق المتهم يجب أن تكون الجريمة محل الأمر بالقبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد وهذا ما نصت عليه المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاءت نه يمنع إصدار أمر القبض على أشخاص ارتكبوا جرائم يصفها القانون بأنها مخالفات أو في جنح معاقب عليها بالغرامة فقط. [2]

كما يجب أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارد الإقليم أذا كان المتهم غير هارب أو مقيم داخل إقليم الدولة فإنه يجب استدعائه طبقا للأوضاع القانونية المنصوص عليها في كل من المادة 110و111 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم ينتظر رجوع وصل الاستلام للتأكد من عدم امتثال صاحب الشأن للاستدعاء ثم اصادر له الأمر بالإحضار غير أن الممارسة القضائية أثبتت أن قضاة التحقيق لا يلتزمون دائما بأحكام المادة 119 إذ يصدرون الأمر بالقبض بمجرد عدم مثول الشخص أمامهم في التاريخ المعين في الاستدعاء دون التأكد من استلامه الاستدعاء ودون المرور بالأمر بالإحضار مما يعد خرق لحقوق و الحريات. [3]

لذلك الزم المشرع ضرورة استطلاع رأي وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 119 من قانون الاجراءات الجزائية الفقرة الثانية التي نصت على أنه "...يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع أ رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض، وهذا لكي يضمن قاضي التحقيق تنفيذ الأمر بالقبض تنفيذا صحيحا، يجب عليه الاستطلاع رأي وكيل الجمهورية.

---

[1] – سهيلة شتير، **ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2014/2013، ص 54.

[2] – محمد محمدة، مرجع سابق، ص 411.

[3] – المرجع نفسه، ص 411.

كما أوجبت المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق الذي أصدر أمرا بالقبض بأن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من القبض عليه و إذ مضت هذه المهلة ولم يتم استجوابه، فإنه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يكلب من قاضي التحقيق، فهذا يعد ضمان للمقبوض عليه حتى لا يحبس وينس أمره أو يماطل في الاستجواب لمدة طويلة، ولقد اعتبر المشرع أن مهلة 48ساعة كافية لقاضي التحقيق لاستجواب المتهم. [1]

2- ضمانات المتهم في الامر بالحبس المؤقت: يعتبر الحبس المؤقت أحد أهم الإجراءات الي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام الحرية الفرد ومصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة لإقرار سلطتها في العقاب، وهو إجراء بغيض لأن القاعدة العامة تفرض في الشخص البراءة إلى أن تثبت إدانته بالحكم نهائي بات، ومن ثم له الحق أن ينعم بحريته حتى يصدر هذا الحكم، ونظرا لخطورة هذا الإجراء على حرية المتهم يتعين احاطته بضمانات تسهر النيابة العامة على تكريسها.

وطبقا لنص المادة 68 الفقرة 2 و المادة 31 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن تكون هذه الأمور مكتوبة وذلك ضمانا لإثبات ما ورد بها وللاحتجاج عليها لذلك يجب ان يتضمن أمر الحبس المؤقت على بيانات جوهرية حيث فنص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية أقرت احكام حددت بيانات التي يشتمل عليها أمر الحبس المؤقت وهي البيانات المتعلقة بالهوية مع ضرورة توقيع قاضي الذي أصدر أمر بالحبس المؤقت وبتاريخه، على ان يقوم بتحديد التهمة المنسوبة للمتهم و ذكر مبررات الحبس المؤقت وتبليغ المتهم بأمر الحبس وأسبابه فور.

هذه هي الشروط الشكلية التي يجب على السلطة القائمة بالتحقيق ألا تتجاوز حدودها، بل لا يجوز أن تغفل طبيعة الحبس المؤقت بوصف إجراء استثنائي يصيب المتهم يفترض أنه برئ، بالإضافة الى شروط موضوعية يتعين على النيابة العامة مراقبة تطبيقها. [2]

ففي الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت يشترط في الحبس المؤقت أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس المؤقت حيث نصت المادة 123 من ق الاجراءات الجزائية على شروط لا بد من توافرها وهي:

- ✓ أن يكون الحبس مؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغط على الشه ود أو الضحايا.

---

[1] – سهيلة شتير، المرجع السابق ص 65.

[2] – المرجع نفسه، ص 69.

- ✓ أن يكون الحبس ضروري لحماية المتهم أو ضع حد للجريمة.
- ✓ أن يكون المتهم قد خالف من تلقاء نفسه الوجبات المترتبة على اجراءات الرقابة القضائية من جديد. [1]
- ✓ أن يكون للمتهم دلائل قوية ضده وذلك طبقا للمادة 76 الفقرة الثانية والمادة 35 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذا الاطار تجدر الإشارة ان المشرع قام بتقييد مدة الحبس المؤقت حيث نصت المادة 628 الفقرة 6 على ان الحبس المؤقت يكون مؤقتا ، كما الوضع المشرع الجزائري ضمانة هامة تتعلق بتقرير حد أقصى حد للحبس المؤقت وذلك حسب طبيعة الجريمة ونوعها ففي مادة الجنح **ت**كون مدة الحبس المؤقت 20 يوما في حالة أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة سنتين وأن لا يكون المتهم قد سبق عليه أجل حناية أو جنحة من الجنح المقررة في قانون العقوبات بعقوبة الحبس لمدة 03 أشهر، كما لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت 11 أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 621من قانون الاجراءات الجزائية و ذلك في الحلات التي يكون فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين و لا تزيد عن 3 سنوات، أما للجنح التي تصل مدة الحبس المؤقت الى 08 أشهر وذلك إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد عن 03 سنوات على أن يكون أمر تمديد مسببا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية. [2]

اما في مادة الجنايات فان مدة الحبس المؤقت تكون 4 أشهر ويجوز تمديدها لتصل 12 شهر من طرف القاضي التحقيق كما يجوز لغرفة الاتهام تمديده مرة واجة استثناء لتصل إلى 16 شهر بطلب من قاضي التحقيق، أما في الجرائم الموصوفة بالتخريبية أو الإرهابية طبقا نص المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يكون التمديد 5 مرات على أن تكون المدة 04 أشهر في كل مرة.

وقد اقر المشرع الجزائري كضمانة للحرية الفردية أن يقدم قاضي التحقيق طلب تمدد لغفة لاتهام خلال شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت وتبنت غرفة الاتهام في هذا الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري والا يفرج عن المتهم بقوة القانون. [3]

---

[1] – أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 137.

[2] – سهيلة شتير، المرجع السابق، ص 60.

[3] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 141.

المطلب الثاني

دور النيابة العامة في ضمان محاكمة عادلة للمتهم

إن العدالة هدف أسمى لأرقى الدول التي يسودها القانون ولاسيما تجسيدها في القضاء الجنائي لحساسية وتعلقه بالمتهم إذ قد يصل به الحد حرمانه من الحياة و لهذا نجد أن هم هذه المجتمعات مسلط على القضاء الجنائي لا يصل إلى درجة عالية من العدل أكثر مما عليه بما في الأقضية حتى أحاطه بجملة من الضمانات للمتهم خاصة في مرحلة المحاكمة وخلال هذه المرحلة يبرز دور النيابة في ضمان محاكمة عادلة للمتهم، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق الى علانية وشفوية المحاكمة الجزائية **(الفرع الاول)** تقييد المحكمة بحدود وقائع الدعوى الجزائية **(الفرع الثاني)** تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

علانية وشفوية المحاكمة الجزائية

سيتم التطرق ضمن هذا الفرع الى مبدأ علانية المحاكمة الجزائية **(أولا)** ومبدأ شفوية المحاكة الجزائية **(ثانيا)**.

أولا: مبدأ علانية المحاكمة الجزائية:

ويقصد بالعلانية في نطاق القانون أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد، فهي تمكين الجمهور من غير تمييز من الاطلاع على جلسات المحاكم والعلم بها، ومن أبرز مظاهرها السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تجري فيها إجراءات المحاكمة الجزائية، وتمكينهم من الاطلاع على ما يجري فيها من إجراءات وما تدور خلالها من مناقشات وأقوال [1]، ولا تكتفي العلانية بهذا فحسب بل تمتد لتشمل حرية نشر جميع ما يدور في جلسات المحاكمة من إجراءات عبر مختلف وسائل النقل. [2]

إن الغاية الأسمى من إقرار مبدأ العلانية تشكل نوع من الرقابة الشعبية كما أنها الفضاء الذي يسمح للمتهم ان يتقرب للمحكمة بشكل علني عن كل مساس لحقوقه أو إهدارها قد يكون حدثت إما بسلطة

---

[1] – حسن بشيت حوين، **ضمانات المتهم من الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص85.

[2] – حسن الجوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط 2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 467.

التحقيق الابتدائي وهي لذلك تحقق الردع العام والخاص في نفس الوقت وبالتالي المساهمة بتفعيل دور القانون الجنائي في الردع إذْ أنها تؤكد في ذهن الناس ارتباط الجريمة بالقانون. [1]

وتعتبر العلانية من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليه القضاء الجزائري فقد جعل جلسات القضاء مفتوحة أمام الجمهور وهذا أمر طبيعي لن الأحكام تصدر باسم الشعب فيجب في المقابل أن تفتح أمامه لمعرفة هذ الأحكام التي تصدر باسمه ولأجل ذلك نصت المادة 144 من الدستور "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية". كما اعتبر أن السرية في غير الحالات التي يحددها القانون لا يخلق إلا الشك والشبهات التي تسيء إلى القضاء. [2]

ولكنه لم يخص علانية جلسات المحاكمة بنص دستوري صريح تاركا مهمة تجسيد هذا المبدأ للتشريع الإجرائي، حيث نصت عليه المادتين 285 و342 من قانون الإجراءات الجزائية كما كانت المادة 285 أكثر المواد وضوحا في تقرير مبدأ المحاكمة العلانية وإلى جانب هذه المكانة أورد عليها قيودا جوازية وأخرى وجوبية فالمقصود بالجوازية أنه يجوز للمحكمة إقرار سرية المحاكمة فهي تلك القيود الواردة بنص صريح فإذا توافرت أوجبت على المحكمة تقرير السرية لأنها تخرج عن سلطتها التقديرية، ومثالها محاكمة الأحداث التي أقر المشرع الجزائري وجوب سريتها 468 من قانون الإجراءات الجزائية وإذا قررت المحكمة السرية عليها أن تصدر حكما بذلك في جلسة علنية تقتضي فيه بعقد الجلسة سرية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 30 ماي 2000 في طعن رقم 242108 حيث أبطلت ونقضت حكم محكمة الجنايات الصادر عن مجلس قضاء بسكرة المؤرخ في 24 مارس 1990، بسبب أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا لعقد الجلسة سرية في جلسة علنية والنطق بالحكم علينا.

غير أن هذه العلنية ترد عليها استثناءات وهي:

1- سرية المحاكمة بناء على قرار من المحكمة: لقد أجازت معظم التشريعات العربية للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها وبعضها في جلسات سرية مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب العامة، والمحكمة هي التي تقدر إلى أي حد تتطلب المصلحة العامة في سرية الجلسة ولا عبرة باعتراض المتهم في تقرير السرية فقد نرى سماع الدعوى كلها بصفة سرية وقد يقتصر ذلك على بعض الإجراءات مثل سماع شاهد معين أو أن تقرر سريتها إلى بعض الحاضرين مثل النساء أو صغار السن. [3]

---

[1] – محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 791.

[2] – عمار بوضياف، **النظام القضائي الجزائري**، ط 7، دار ريحانة، الجزائر، (د س ن)، ص30.

[3] – علي فضل البوعنين، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص250.

ويشترط عند إقرار المحكمة بسماع الدعوى بصفة سرية فإنه يجب عليها أن تصدر حكما مسببا بذلك فقرار سرية الجلسة لا تكون إلا من المحكمة، فلا يكفي في ذلك قرار الموضوع بل يجب عليه أن يكون حكمه مسببا وتكفي في تسبيبه أن يذكر أن السرية تقررت مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب العامة، فلا يشترط تبيين أسباب الإخلال بالنظام العام أو الآداب 2وكل هذا متروك لتقدير قاضي الموضوع. [1]

وإذا ما زالت مقتضيات السرية وجب على المحكمة أن تقرر مباشرة بعلانية الجلسة دون حاجة التي تسبب العودة لا بها الأصل في المحاكمة وفي جميع الأحوال لا تسري السرية على الخصوم في الدعوى إذ يجب حضورهم في كافة الأحوال كما لا تشمل السرية الإجراءات السائقة على سماع الدعوى مثل تلاوة امر الإحالة وتقرير الاتهام وسؤال المتهم عن البيانات الخاصة بشخصه فهي إجراءات تمهيدية لا تمس موضوع الدعوى. كما أن السرية تشمل النطق بالحكم الذي يجب أن يتم دائما في جلسة علانية ولو كانت الدعوى قد أجريت في جلسة سريّة والعلة في ذلك ما تحققه هذه العلانية من ردع الذي يبتغيه المشرع من العقوبة وزيادة الثقة في القضاء. [2]

2- سرية المحاكمة بناء على نص قانوني: فإذا كان الأصل في المحاكمة العلانية لضمان عدالتها فإن المشرع لم يتردد في تقرير حالات استثنائية أو حتى إجراءات منها قانون بأمر سماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية مثل محاكمة الأحداث. [3]

فالقانون قد فرض محاكمة الأحداث حماية لحياته الخاصة وكذا حياة أسرته فضلا على أن الابتعاد عن مظاهر العلانية قد يبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث أثناء المحاكمة وتجنب ما تحدثه العلانية المطلقة من أثر على تأهيله مستقبلا فالمشرع قد جعل المطلقة من أثر تأهيله مستقلا فالمشرع قد جعل السرية في محاكمة الأحداث هي الأصل بحيث يترتب البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام، على ذلك فقد حظر القانون النشر في بعض القضايا مثل القذف والسب وإفشاء الأسرار وما يجري من قضايا الطلاق والتطليق والزنا وكذلك ما يجري في القضايا الماسة بأمن الدولة. [4]

---

[1] – علي فضل البوعنين، المرجع السابق، ص 251.

[2] – عبد الستار سالم الكبيسي، **ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1971، ص 208.

[3] – المرجع نفسه، ص 209.

[4] – حاتم بكار، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص199.

ثانيا: مبدأ شفوية المحاكمة الجزائية:

يرتبط مبدأ الشفهية بمبدأ المواجهة بين الخصوم، لأن شفهية الإجراءات مجابهة خصمه ومناقشتها وتفنيدها [1]، ونتيجة لأهمية هذا المبدأ فقد نصت أغلب التشريعات على ضرورة الأخذ به إذْ لا يجوز للمحكمة أن تسند حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم بدون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي.

ويعني مبدأ شفوية المحاكمة الجزائية وجوب إجرائها شفاهة أي بصوت مسموع فالشهود والخبراء وغيرهم يدلون بأقوالهم أمام القاضي ويتناقشون فيها، كما يتعين تلاوة الطلبات والدفوع وبمقتضى هذا المبدأ لا يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الابتدائي المكتوبة إنما عليه أن يسمع الشهود بنفسه وكذا أقوال المتهم ويطرح كل ذلك للمناقشة وبتعبير آخر فإن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفاهة في الجلسة وان تجري المناقشة بشأنه، ويستمد قناعته من مجموع هذه المناقشات الشفهية ولا يعتمد على المحاضر المكتوبة فقط.[2]

كما أن التطبيق العملي لهذا المبدأ يتطلب من المحكمة أن تسمع شهادة الشهود وأن تناقشهم فيما ورد من معلومات ووقائع كما يتعين عليها أن نناقش الخبراء في والوقائع والمعلومات التي وردت في تقاريرهم وأن نناقش الخصوم ووكلائهم فيما يتعلق بالدفوع التي قدمت من قبلهم مع تمكين الخصوم من مناقشة الشهود أثناء الجلسات. [3]

كذلك فان مبدأ الشفوية ترد عليه استثناءات نذكر منها:

- ✓ اعتراف المتهم في أول جلسة وهنا تستطيع المحكمة أن تكتفي بهذا الاعتراف كدليل للإدانة تستغني عن بقية الإجراءات من سماع للشهود ومرافعات، ففي هذه الحالة يضيق محال الشفوية أو يلغي نهائيا.
- ✓ غياب المتهم رغم صحة تكليفه بالحضور في مواد الجنح والمخالفات.
- ✓ تعذر سماع الشاهد لأسباب قانونية وفي هاته الحالة تسقط حق المهتم في الشفوية.
- ✓ اعتبار المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع وهنا يقيد مبدأ الشفوية فلا يعمل به ذلك أنه لا يشترط لبناء الأحكام في هذه المواد إجراء التحقيقات الشفوية.

---

[1] – محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط 1، دار النهضة العربية، 1988، ص 832.

[2] – محمد جابر جيرة، **غياب المتهم في مرحلة المحاكمة**، دار النهضة العربية، القاهرة،1997، ص 21.

[3] – محمد مصباح القاضي، **حق الإنسان في محاكمة عادلة**، دار النهضة العربي، القاهرة، 1996، ص71.

- ✓ إذا كانت القضية أمام محكمة الاستئناف فلا يتوجب عليها إعادة التحقيق الذي أجرته المحكمة الابتدائية فتحكم بناء على اطلاعها على أوراق الدعوى ما لم يكن هناك سبب يدعوها إلى إجراء التحقيقات مجددا.

الفرع الثاني

تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه

لقد منح القانون مجموعة من الامتيازات أعطت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية [1]، وخلال مرحلة المحاكمة تسهر النيابة العامة على الحفاظ على حق المتهم في الدفاع عن نفسه ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق الى مفهوم حق الدفاع **(أولا)** وأهمية حق الدفاع **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم حق الدفاع:

اختلف الفقهاء جول تحديد ماهية حق الدفاع فذهب البعض إلى القول بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة، وذهب رأي إلى القول بأن حق الدفاع هو تمكين المتهم من أن يعرض على ناصية حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا مقارفته للجريمة المسندة إليه أو معترفا بها فهو وإن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته فقد يكون اعترافه مبررا ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب والمخففة له. [2]

كما عرفت حقوق الدفاع بأنها، مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الامتيازات أعطت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية. 2 في حين يعرف البعض الآخر حقوق الدفاع بأنها تلك المكنات المسندة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة وهذه المكنات تخول للخصم سواء أكان طبيعيا أو معنويا، إثبات ادعاءاته القانونية أمام القطاع والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني. [3]

---

[1] – حسن صادق المرصفاوي، **ضمانات المحكمة في التشريعيات العربية**، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، 1973، ص92.

[2] – هلالي عبد الحميد أحمد، **المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة في الفكر الجنائي الإسلامي**، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ، ص 7.

[3] – عبد الحميد الشواربي، **الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د س ن) ص64.

هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات دعوى أو دفاع موجه إليه، أما كل الجهات القضائية عادية كانت أم استثنائية التي ينسبها القانون أو التي تخضع لها الأطراف بإراداتهم والذي يضمن ممارسة هذه الحرية. [1]

هو مجموعة من الضمانات والامتيازات المعطاة للفرد الذي يهتم باحتراف قانون العقوبات فيتحصن الفرد بهذه الضمانات إذا تعرض لتهديد من خلال الاشتباه فيه أو اتهامه في جريمة من الجرائم بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات والأنظمة التي تمكنه من تبديد الادعاء المقدم ضده أمام سلطات الاتهام أو التحقيق أو المحكمة، فبرغم موضعه فإنه يتمتع بهذه الضمانات من بداية الدعوى إلى نهايتها. [2]

هو عبارة عن أنشطة يباشرها المتهم بنفسه أو بوساطة محاميه تمكنه من درء الاتهام عن نفسه أما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة، هذه الأنشطة تشكل في مجموعها وسائل الدفاع والمتمثلة في طلبات وإبداء الدفوع كوسيلة جوهرية لدحض الاتهام إلى جانب التوسل بالطعن في الأحكام لدفع الإدانة. [3]

ثانيا: أهمية حق الدفاع:

ان حق الدفاع عن النفس أمام المحاكم لا يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة لمن وجه إليه الاتهام فحسب، بل يتعدى ذلك لحماية مصلحة المجتمع كله في إظهار الحقيقة. فهو عون للقضاء في الوصول إلى الحقائق المنشودة، وفي حالة غياب هذا الحق أو تغييبه سيؤدي حتما إلى تزييف الحقائق التي تنتج عن شهادة الزور، أو الاعتراف المنتزع عن طريق الوسائل غير المشروعة، الأمر الذي سيظل ويحجب عنه الحقيقة في نهاية المطاف إلى الانزلاق في أخطاء قضائية خطيرة 1 وبالتالي يحيد القضاء عن تبليغ رسالة وهي تحقيق العدالة. [4]

وما يحق الدفاع من أهمية جعل المشرع الجزائري يتبنى هذا الحق في دستوره من المادة 151 التي تنص "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية." وقد خصص

---

[1] – محمد خميس، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص172.

[2] – المرجع نفسه، ص 173.

[3] – محمود صالح محمد العادلي، **حق الدفاع أمام القضاء الجنائي**، دراسة مقارنة في القانون الوصفي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991، ص 23.

[4] – سعد عماد صالح القبايلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 17.

المشرع الضمانة على الموارد الجزائية في الفقرة الثانية لما لها من تأثير مباشر على حقوق الأفراد والذي قد يصل إلى إنهاء الحياة.

وفي هذا يقول الدكتور محمد محمدة طيب الله ثراه والحق أقول من نظر إلى نص المادة 151 من الدستور نجد أنه كان أكثر تفاؤلا حيث أتت تلك الفقرة عامة دون تقييد الجنايات لإتيانها بلفظ الجزائية دون الجنائية الشيء الذي جعلها أكثر عموما وشمولية. [1]

أما من الناحية الإجرائية فنجد أن المشرع الجزائري أكثر حرصا من غيره حيث نجد أن ممارسة حق الدفاع كفله من خلال تنظيم إجراءات حضور المتهم الجلسة ابتداء من أول إجراء وهو التبليغ بالحضور المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية وعن طريق القوة العمومية لعدم استجابته في المادة 294 من نفس القانون.

مرورا بتنظيمه لمناقشة الأدلة المقدمة وكذا تقديم الدفوع والطلبات وصولا إلى عدم جواز إخراج المتهم من الجلسة مالم يصدر منه أي إخلال بنظام الجلسة ما ورد في المادتين 495 و496 من قانون الإجراءات الجزائية أما فيما يخص حق الدفاع بالوكالة وإقرار له فإنه اعتنى بمؤسسة المحاماة لأنها تتصدر حقوق الدفاع.

المبحث الثاني

مظاهر حماية النيابة العامة لحقوق وحرية الضحية

إن جهاز النيابة العامة يشكل المواجهة الأولى بين الحالة الجرمية والسلطة القضائية، والنيابة بوضعها هذا تقوم بدور أساسي إلى جانب محاربة الجريمة هو حماية حقوق الإنسان بصرف النظر عن المركز الذي يحتله في الحالة الجرمية، سواء كان الضحية أم المجرم أم الشاهد، بل إنّ دور النيابة العامة

[1] – محمد محمدة، المرجع السابق، ص332.

في حماية حقوق الإنسان في المرحلة ما قبل المحاكمة يتعاظم باعتبار أن عضو النيابة هو الجهة القضائية الوحيد ة التي تشرف في هذه المرحلة على الدعوى الجزائية وعلى طريقة معاملة الأفراد المرتبطين بها.

ولهذا تتجلى أهمية سلوك بعض المعايير الراعية لحقوق الإنسان ولاسيما حقوق الضحايا حين الكشف عن الجريمة من قبل النيابة وكذلك فرض التزام الأجهزة المساعدة للنيابة و منها الضبطية القضائية للأخذ بتلك المعايير و إلا ذهب نفع هذا بسوء ذلك.

وأن المساس بحقوق الضحايا وحقوق الإنسان بصفة عامة في فترة ما قبل المحاكمة يسيء بشكل أساسي و عميق إلى النيابة في المرتبة الأولى ثم الإساءة للجهاز القضائي ككل، فالثقة بالقضاء هو من الركائز الأساسية في المجتمع و هي تعبر على الباب الأول و هو النيابة.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق الى حقوق الضحية امام الضبطية القضائية في **(المطلب الأول)** و حقوق الضحية امام النيابة العامة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
حقوق الضحية امام الضبطية القضائية

تعتبر حقوق الضحية من الحقوق الإجرائية المهمة التي عمل المشرع الجزائري على تدعيمها ومحاولة الموازنة بينها وبين حقوق الجاني وذلك من خلال مجموعة من القواعد القانونية المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية ذلك لأن الضحية يتمتع بحقوق وأدوار لا يمكن إهمالها واغفالها في شتى مراحل الدعوى العمومية، تأسيسا لذلك سيتم التطرق ضمن هذا المطلب الى حق الضحية في تقديم البلاغ والشكوى في **(الفرع الأول)** ودور الضبطية في إقرار حق الضحية في التبليغ والشكوى في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
حق الضحية في تقديم البلاغ والشكوى

يعتبر كل من البلاغ والشكوى سبيلا لإشعار السلطات القضائية بوقوع جريمة معينة من خلال فرد يتقدم أمام النيابة العامة لتقوم بدورها بتحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، فالشكوى والبلاغ حقان مقرران للضحية ولكل من تضرر من الجريمة وسيتم التطرق ضمن هذا الفرع الى صاحب الحق في البلاغ **(أولا)** وصاحب الحق في الشكوى**(ثانيا)**.

أولا: صاحب الحق في البلاغ: يعتبر البلاغ حق لأي شخص ارتكب في حقه جريمة أو شاهد وقوع الجريمة، فالبلاغ يقدم من أي شخص حتي لو لم يكن هو المتضرر في ذاته و انما يقصد بذلك طلب مصلحة عامة وتختلف الشكوى عن البلاغ، في أن هذا الأخير لا يشترط فيه أن يكون المبلغ أهلا للتقاضي لأن البلاغ هو مجرد قيام فرد من عامة الناس بإعلام الجهة المختصة ضباط الشرطة القضائية أو النيابة العامة بوقوع جريمة ما فهو لا ي رتب أي أثر محدد فيما عدا السلطة المخولة لضباط الشرطة القضائية في إجراء تحرياتهم و إخطار وكيل الجمهورية بذلك تنص المادة 32 قانون الإجراءات الجزائية يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة بغير توان، و أن يوافيها بكافة المعلومات، و يرسل إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها أو سلطة وكيل الجمهورية في اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات بحسب جدية البلاغ المقدم للجهات المختصة، في حين أن الشكوى ترتب أثرا هاما عند تقديمها وهو رفع القيد عن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى و إطلاق يدها بشأنها فتعود لها سلطة الملائمة. [1]

حيث تنص المادة 300 من قانون العقوبات كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغ ا رمة من 500 إلى 15.000 دينار ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ، وبتالي لا يسأل من قام بالتبليغ فلا تترتب عليه أية مسؤولية، إلا إذا كان من قام بالتبليغ قد تعمد الكذب فيه، وتوفر في شأنه جريمة الوشاية الكاذبة.[2]

ثانيا: صاحب الحق في الشكوى:

تقدم الشكوى من المجني عليه المتضرر من الجريمة وفي حالة تعدد المجني عليهم يكفي تقديمها من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم فتعتبر مقدمة ضد الباقين، ولا يشترط أن

---

[1] – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص102.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص44.

يتقدم بها المجني عليه بنفسه، بل يكفي أن يوكل غيره بالشكوى شريطة أن تكون وكالة خاصة بشأن الجريمة موضوع الشكوى. [1]

فالشكوى حق مقرر للمجني عليه دون غيره من الأشخاص وهو شرط واضح في النصوص القانون المقررة لها، فنصت عليه المادتين 339 فقرة 4 و 369 من قانون العقوبات [2] ، كما يستلزم القانون في الشاكي أن يكون أهلا للتقاضي بمعنى أن تتوفر فيه أهلية التقاضي، باعتبار أن الشكوى عمل قانوني يرتب أثارا إجرائية معينة، تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوي وبالتالي يجب في الشاكي أن يكون قد بلغ سن الرشد المدني طبقا للمادة 40 فقرة 2 من قانون المدني وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة، فإذا لحق المجني عليه عارض ينقص أو يعدم إرادته فان وليه أو وصيه أو القيم عليه يحل محله.

الفرع الثاني

دور الضبطية في إقرار حق الضحية في التبليغ والشكوى

يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية التزام بتلقي الشكاوى وتسجيل البلاغات التي يتقدم بها الضحايا وجمع الإيضاحات عنها وإخطار وكيل الجمهورية بها، إضافة إلى المسؤولية التي قد تترتب عند إخلالهم بواجبهم بتلقي التبليغات والشكاوى [3]، ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق الى تلقي ضباط الشرطة القضائية للتبليغات والشكاوى **(أولا)** وسماع اقوال الضحية والشهود **(ثانيا)** واخطار وكيل الجمهورية بالتبليغات والشكاوى **(ثالثا)**.

أولا: تلقي الضبطية للتبليغات والشكاوى:

لعل الواجب الأول لمأمور الضبط القضائي هو قبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ويظهر ذلك من خلال المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في قانون الإجراءات الجزائية ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية. [4]

---

[1] – محمد على سالم الحلبى، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 35.

[2] – المادة 339 / 4 و 369 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج. ر.ع 49 ، بتاريخ 1 1 / 06 / 1966 ، المعدل والمتمم،

[3] – محمد على سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 41.

[4] – المادتين 12 و13 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر

يستشف من هذه المادة أنه يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية وجوب التزامهم بقبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم من قبل ضحايا الجريمة أو غيرهم وبتالي لا يمكن لهم رفض أو عدم قبول تلقي أي تبليغ أو شكوى بأية حجة مهما كان شكلها أو مضمونها.

كما أنه في حالة رفضهم لتلقي تبليغ أو شكوى بخصوص جريمة معينة فإن المشرع لا يرتب أية مسؤولية جزائية في مواجهة الضبطية القضائية فلا تترب سوى مسؤولية إدارية في حق الضابط الذي ثبت تقصيره في أدائه لمهمة تلقي التبليغات والشكاوى فيكون للجهات الإدارية الأعلى حق مجازاة الضابط إداريا فحسب. [1]

ثانيا: سماع اقوال الضحية والشهود:

يجب على ضباط الشرطة القضائية القيام بسماع أقوال كل شخص لديه معلومات تتعلق بجريمة معينة والوقائع التي تكونها ومرتكبيها كالمبلغ والشهود والسلطات المحلية [2] كما يسال المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهتهم تفصيلا بكل الأدلة، والقرائن القائمة ضدهم بهدف إثبات التهمة، إذ يعد ذلك استجوبا لا تملكه إلى سلطات التحقيق فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية إجرائه. [3]

ثالثا: إخطار وكيل الجمهورية:

يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم أون يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم[4] فمن خلال هذه المادة نجد أنه واجب على ضباط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بكل ما يصل إلى علمهم من جرائم سواء كانت جناية أو جنحة، كما أن التأخر في الإخطار أو إهماله لا يرتب عليه بطلان ما، كما يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية في حالة القيام بإجراءات سماع المشتكي أو المشتكي منه أو الشهود أن يثبت ذلك في محضر ويرسله فورا إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسب وذلك طبقا للمادة 36 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

---

[1] – جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، **أصول المحاكمات الجزائية**، طبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 397.

[2] – جلال ثروت، المرجع السابق، ص 398.

[3] – المادتين 12 و13 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[4] – المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

- ✓ إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية.
- ✓ مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- ✓ زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا
- ✓ مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال.
- ✓ ابداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية.
- ✓ الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة ط رق الطعن القانونية
- ✓ العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

المطلب الثاني

حقوق الضحية امام النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة هي الأمينة على مصالح المجتمع فهي التي تدير شؤون الدعوى العمومية وتختص بمباشرتها، كما يجب عليها أن تراعي حقوق الضحية أمامها، فقد أقر المشرع للضحية تجاه تصرفات النيابة في الدعوى العمومية مجموعة من الحقوق [1]والتي سيتم التطرق إليها ضمن هذا المطلب الى حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية **(الفرع الأول)** وحق الضحية في انهاء الدعوى العمومية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية

نتطرق ضمن هذا الفرع إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى **(أولا)** وتحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر **(ثانيا)**.

أولا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى:

لقد نص قانون العقوبات على جرائم محددة تقيد فيها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز تحريكها إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة الزنا التي نص

[1] –هنوني نصر الدين، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2015، ص130.

عليها المشرع الجزائري في المادة 339 من قانون العقوبات فمن خلال هذه المادة نستخلص أنه لا يمكن اتخاذ أي إجراء في دعوى إلا بناء على شكوى زوج المضرور كذلك نصت عليه أيضا المادة 340 من قانون العقوبات من أن الصفح الزوج المضرور يضع حدا للمتابعة المتخذة ضد الزوجة وأن الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن يوقف أثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه.[1]

وفي ذات الشأن جريمتي ترك الأسرة وهجر الزوجة تناولها المشرع الجزائري جريمة ترك الأسرة في مادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات وجريمة هجر الأسرة في فقرة 2 من نفس المادة فبمقتضى فقرة 42 من هذه المادة لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين، أو ضد الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته لمدة تتجاوز شهرين مع علمه أنها حامل وذلك دون وجود سبب جدي يدعو لذلك ففي كلتا الحالتين وجب على النيابة العامة قبل القيام بالمتابعة الحصول على شكوى الزوج المتروك أو شكوى الزوجة المهجورة[2] ، فلا يمكن لها اتخاذ أي إجراء قبل الحصول على الشكوى من طرف المضرور.

بالإضافة إلى جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى درجة الرابعة نصت عليها مادة 369 قانون العقوبات، والسرقة تعني أخذ مال منقول مملوك للغير بنية تملكه بمعنى نقل الجاني للشيء المراد سرقته من حيازة صاحبه الحائز له لحيازة السارق بغير علمه ودون رضاه وبالتالي فإن الدعوى العمومية التي تقام بسبب الجريمة التي يرتكبها أحد الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة ال ا ربعة يجب أن تكون بناء على شكوى المجني عليه. [3]

وأخيرا جريمة النصب وخيانة الأمانة واخفاء الأشياء المسروقة وهي جرائم المنصوص عليها في المواد 373 ، 377 ، 389 في حالة ما ارتكبت من طرف الأشخاص المنصوص عليها في المادة 369 قانون العقوبات والتي تنص"لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد 387 و 388 المتعلقتين بمرتكبي جريمة الإخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذي أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة، والحكمة من تقرير الشكوى في هذه الجرائم طبقا لأحكام المواد السابقة التي تقع بين

---

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص 124.

[2] – المرجع نفسه، ص 125.

[3] – علي شملال، المرجع السابق، ص 126.

الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة هو حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على كيان الأسرة وسمعتها واستيفاء للصلة بين أفرادها. [1]

كما تناول مشرع في قانون الإجراءات الجزائية حالتين ينص فيهما على الشكوى صراحة وهي:

1- الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج : والتي نصت عليها المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه، دون أن يحدد المشرع نوع الجنحة، فالمهم أنه لا يجوز ولا يمكن متابعة مواطن جزائري داخل إقليم الجزائر بجنحة وقعت خارج إقليم الجزائر و كانت الجريمة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة. [2]

2- الجرائم الجمركية المرتكبة من الأحداث: ففي هذا الصدد تنص المادة 448 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية و في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن يخول وكيل الجمهورية سلطة تحريك الدعوى بالنسبة للحدث إلا إذا تقدمت إدارة الجمارك بشكوى بهذا الغرض 2.

ويفهم من هذه المادة أن وكيل الجمهورية هو وحده من لديه صلاحية متابعة مثل هذا النوع من الجرائم بشرط أن تكون مسبوقة بشكوى من طرف الإدارة صاحبة الشأن ومن أمثلة على ذلك الجريمة الجمركية التي تخول فيها إدارة الجمارك صلاحية المتابعة، فلا يعود السبب في تحديد نوع الجرائم الخاصة بالشكوى هي أن هذه الجرائم يطغى عليها الحق الخاص على الحق العام كما في جريمة السب والقذف، وكذلك في جرائم الأموال الواقعة بين الأزواج والأصول بالفروع يعود لاعتبارات اجتماعية وأدبية.

ثانيا: حق الضحية في تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر:

أقر المشرع للضحية آلية أخرى لتحريك الدعوى العمومية وهي التكليف المباشر بالحضور وذلك لتسهيل وتبسيط الإجراءات والوصول إلى الهدف بأقل وقت ممكن، حيث نص عليها في المادة 337 مكرر

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 109.

[2] – المرجع نفسه، ص 110.

من قانون الإجراءات الجزائية [1] التي ذكرت حالات التكليف المباشر بالحضور حيث حصرتها في خمس حالات نصت عليها في فقرتها الأولى أما فقرتها الثانية فقد تضمنت النص على السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في ذلك.

فالتكليف المباشر بالحضور يعني تحريك المضرور من الجريمة الدعوى الجزائية عن طريق إقامة دعواه المدنية دعوة الحق الشخصي بطلب تعويض عن الضرر الذي لحقه أمام المحكمة الجزائية فالتكليف المباشر بالحضور هو أسلوب لتحريك الدعوى الجزائية. [2]

ويعتبر هذا الحق نوعا من أنواع الرقابة على السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العامة حتى لا تسئ استعمال هذه السلطة في الحالات التي تحجم فيها عن تحريكها لأسباب لا تتصل بالمصلحة العامة. [3]

كما أن الادعاء المباشر حق للمتضرر من الجريمة وحده دون غيره، فلابد من تحقق عنصر الضرر حتى تقام دعوى للمطالبة بالتعويض عنه، سواء كان المضرور شخص طبيعيا أو معنويا، وتتمثل شروط التكليف المباشر بالحضور في:

1- الشروط الإجرائية للتكليف المباشر بالحضور: تتمثل مجموعة الشروط الإجرائية أو الشكلية لقبول التكليف المباشر للمتهم أمام المحكمة فيما يلي:

أ- تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية: لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال نص المادة 377 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لإظهار الوسيلة التي يجب أن يرفع من خلالها التكليف بالحضور للمحكمة، لأنه لم يذكر مصطلح الشكوى وذلك خلافا لما ورد في المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز للمضرور أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص عن طريق تقديمه للشكوى، ولكن واذا كان المشرع في نص المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية ، فقد أغفل ذكر مصطلح الشكوى، فإنه من البديهي أن لا نجد ما يفيد وجود بيانات التي يجب أن تتضمنها شكوى المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة. لكن على الرغم من ذلك فإن الواقع العملي، وما جرى عليه العرف القضائي، أثبت أنه لا

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 262.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 114.

[3] – السعيد كامل، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 131.

يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة، ما لم يتقدم بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية. [1]

ب- دفع مبلغ الكفالة: بحسب ما جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية انه يتوجب على المدعي المدني في حال كلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يدفع لدى قلم كتاب المحكمة مبلغا من النقود يقدره وكيل الجمهورية كمصاريف مسبقة على تحريكه للدعوى، أي أن لوكيل الجمهوري السلطة التقديرية في تحديد مقدار مبلغ الكفالة لأن المشرع الجزائري لم يحدد ذلك.

ج- تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور: بمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور، تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة، وتسليم المدعى المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع وكيل الجمهورية، ليقوم المدعى المدني بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه، وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم. [2]

د-اختيار موطن المختار: يجب للمدعي المدني أن يختار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامه الدعوى إذا لم يكن متوطنا بدائرتها، 2 وذلك بحسب الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أن عدم إختيار الموطن عند الاقتضاء يترتب عليه الحكم بعدم قبول دعوى المدعى المدني أمام المحكمة الجزائية. [3]

2- الشروط الموضوعية لقبول التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة: بالإضافة إلى الشروط الإجرائية السالفة الذكر يتوجب أيضا لقبول التكليف المباشر بالحضور توفر الشروط الموضوعية الآتية:

أ-وقوع الجريمة: ويظهر هذا الشرط بالرجوع إلى نص المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية والتي أجازت للمضرور أن يكلف متهما بالحضور مباشرة أمام المحكمة في الجرائم الخمسة المحددة على سبيل الحصر فيها والمتمثلة في جريمة ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، وفي غير هذه الجرائم يجب الحصول على الترخيص من وكيل الجمهورية وذلك بحسب الفقرة 2 من نفس المادة.

---

[1] – جعفر علي محمد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 56.

[2] – علي شملال، المرجع السابق، ص 246.

[3] – المرجع نفسه، ص 247.

ب- شرط حصول الضرر: نفس الشيء لما تم التطرق إليه سابقا في الادعاء المدني يجب لقبول التكليف المباشر بالحضور وقوع ضرر على المدعى المدني سببه فعل المتهم صاحب التكليف، أي عليه إثبات الضرر الذي أصابه من الجريمة، وأن يكون هذا الضرر شخصي ومباشر. [1]

ج- قيام علاقة سببية بين الجريمة الواقعة والضرر الناشئ: لكي يصح التكليف المباشر بالحضور من قبل المدعي المدني يجب عليه إثبات أن الضرر الواقع عليه سببه ذلك الفعل الواقع من المتهم. [2]

د- أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور: لقد حصرت التشريعات المقارنة الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في مواد الجنح والمخالفات دون الجنايات، ويعلل ذلك استبعاد مواد الجنايات من نطاق الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة لخطورتها وجسامة العقوبة التي يحكم بها من أجلها، فلذلك أراد المشرع ألا تحال الجناية إلا بعد إجراء تحقيق ابتدائي فيها من طرف قاضي التحقيق ثم ترسل إلى غرفة الاتهام لإجراء التحقيق فيها ثانية 2. وبالإضافة إلى الجنايات، فقد استبعد المشرع بعض الجنح والمخالفات من نطاق الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور، نظرا لصفة فاعليها أو لمكان ارتكابها. [3]

الفرع الثاني

حق الضحية في انهاء الدعوى العمومية

إذا كان من حق الضحية تحريك الدعوى العمومية بتقديم الشكوى في بعض الجرائم، فكان منطقيا ألا يحرمه من حقه في التنازل عن الشكوى التي قدمها إذا ما تبين له أن مصلحته تقتضي وقف سير إج ا رءات الدعوى. ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق الى حق الضحية في التنازل على الشكوى **(أولا)** واثار التنازل على الشكوى **(ثانيا)**.

أولا: حق الضحية في التنازل على الشكوى: التنازل عن الشكوى عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية. [4]

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 244.

[2] – المرجع نفسه، ص 247.

[3] – سعد عبد العزيز، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، ص82.

[4] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 296.

1- شكل التنازل عن الشكوى: إن سحب الشكوى يعتبر شكلا من أشكال التنازل الذي لا يستلزم شكلا معينا فقد يكون مكتوبا أو شفويا فلا يهم الطريقة التي تم بها فيجب أن يكون صريحا فلا يكون هناك لبس أو غموض[1]، حيث أنه يستوي أن يكون التعبير صريحا أو ضمنيا، فيشترط فيه أن يكون معبرا عن إرادة سليمة وجدية في وقف اثر الشكوى فيما بتعلق بإجراءات الدعوى و المحاكمة، فله أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت سواء أمام نيابة العامة أو أمام محكمة الموضوع أو أمام محكمة النقض و لا ينقضي حقه في التنازل إلا بعد صدور حكم بات في الدعوى. [2]

2- نطاق التنازل عن الشكوى: تعتبر الجرائم المقيدة بالشكوى هي وحدها المعنية بالتنازل، وفي هذه الحالة يكفي الرجوع إليها لمعرفة الجرائم المعنية بالتنازل، وتتمثل هذه الجرائم في جنحة الزنا بالمادة 339 قانون العقوبات، جنحة السرقات بين الأزواج و الأقارب والحواشي او لأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 369 قانون العقوبات جنحة النصب بين الأزواج والأقارب و الحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 373 قانون العقوبات جنحة خيانة الأمانة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 377 قانون العقوبات جنحة إخفاء أشياء مسروقة بين الأزواج و الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 369 / 2 قانون العقوبات، جنحة خطف وابعاد قاصر بالمادة 326 قانون العقوبات، جنحة ترك الأسرة بالمادة 330 / 1 قانون العقوبات، جنحة عدم تسليم محضون بالمادة 328 و 329 قانون العقوبات مخالفة الجروح غير العمدية بالمادة 2/442 قانون العقوبات الجرائم التي يرتكبها الجزائريون في الخارج بالمادة 583 قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة للجنح المنصوص عليها في القانون 20 – 05 المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما متى تحركت بناء على شكوى. [3]

ثانيا: أثار التنازل عن الشكوى:

يعتبر التنازل تعبير عن إرادة تنتج أثارا قانونية وتنازل يكون إما قبل صدور الحكم أو بعد صدور الحكم وهو ما سوف نتناوله فيما يلي:

1- التنازل قبل صدور الحكم: إذا تنازل مقدم الشكوى عن شكواه قبل صدور الحكم فان هذا التنازل يضع حدا للإجراءات وبالتالي توقف الدعوى العمومية، وهذا ما قصت به المادة 369 من قانون الإجراءات

---

[1] – سماتي طيب، **حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007/2006، ص86.

[2] – احمد شوقي الشلقاوي، المرجع السابق، ص 74.

[3] – سامية اخلف ، **دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتورة في الحقوق تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص115.

الجزائية بشأن جرائم الأموال، أما بالنسبة لجريمة الزنا فان تنازل الزوج المضرور [1]، يضع حدا لكل متابعة طبقا لنص المادة 339 في فقرتها الرابعة من قانون العقوبات.

2- التنازل بعد صدور الحكم: إذا تم التنازل بعد صدور حكم بات فان هذا التنازل لا يمنع من تنفيذ الحكم، غير أن المشرع استثنى من هذه القاعدة جريمة الزنا حيث تقضي المادة 339 / 4 من قانون العقوبات بأن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة. [2]

خلاصة الفصل الثاني:

من خلا ما سبق خلصنا الى ان للنيابة العامة دور اخر يتمثل في حماية الحقوق والحريات الفردية ويتجلى ذلك في حمايتها لحقوق وحريات المتهم في مختلف مراحل سير الدعوى العمومية انطلاقا من مرحلة التحريات حيث تحمي النيابة العامة حقوق وحرية المشتبه فيه والمتهم من خلال احاطته باتهم المنسوبة اليه كما تحمي حريته عند اختياره الصمت وعدم الادلاء باي تصريح كذلك يبرز دورها في حماية حق الدفاع المكرس دستوريا وحرية المتهم في اختيار من يدافع عنه كما تسهر على احترام الحياة الخاصة للمشتبه فيه والمتهم كما يبرز دورها امام جهات التحقيق عند تطبيق بعض الإجراءات الماسة بحرية كالتوقيف للنظر المتهم كالامر بالإحضار والقبض والامر بالوضع في الحبس المؤقت، كما يبرز دور النيابة العامة في حماية حقوقه وحرياته في ضمان محاكمة عادلة تضمن له من خلالها قرينة البراءة

كذلك تمتد هذه الحماية الى الطرف الاخر وهو الضحية او المتضرر من الجريمة بحيث تحمي النيابة العامة حق الضحية في مباشرة الدعوى العمومية امام مختلف الجهات القضائية عن طريق الشكوى والتكليف بالحضور.

[1] – سليمان بارش، المرجع السابق، ص115.

[2] – احمد شوقي الشلقاوي، المرجع السابق، ص75.

خاتمة

الخاتمة:

خاتمة:

وعلى ضوء ما سبق بيانه ودراسته فان النيابة العامة تعتبر القلب النابض والعصب الرابط للدعوى العمومية ويظهر ذلك من خلال الصلاحيات التي خولها لها المشرع والتي تهدف الى حماية المجتمع من الجريمة وفي نفس الوقت تحمي حقوق وحريات الافراد في مواجهة مختلف الإجراءات التعسفية التي قد يتعرضون لها، وتأسيسا لذلك توصلنا الى جملة من النتائج نوجزها في مجموعة من النقاط كما ارتأينا ان نقدم بعض الاقتراحات.

أولا: النتائج:

- ✓ ان المشرع اهتم بدور النيابة العامة واعتبرها طرفا اصيلا في الدعوى ومكنها من صلاحيات عديدة التي من خلالها تفرض حماية للمجتمع من الجريمة وفي نفس الوقت تحمي حقوق الافراد من التعسف.
- ✓ ان الاستقلالية التي تتمتع بها النيابة العامة خلال سير الدعوى العمومية تمكنها من فرض سلطاتها على أطراف الدعوى سواء المتهم او الضحية.
- ✓ ان النيابة العامة تتمتع بسلطة واسعة خلال مرحلة جمع الاستدلالات ويتجلى ذلك في اشرافها ورقابتها على اعمال وملفات ضباط الشرطة القضائية.
- ✓ للنيابة العامة امام جهات التحقيق سلطات تسمح لها من مراقبة إجراءات التحقيق والاطلاع على كل جديد في الدعوى العمومية كما لها الحق في الطعن في أوامر قاضي التحقيق امام غرفة الاتهام.
- ✓ كما يتجلى دورها في حماية المجتمع عند تقديم التماساتها امام جهات الحكم من خلال طلب تسليط اقصى العقوبات على مرتكبي الجرائم الخطيرة.
- ✓ ان دور النيابة العامة لا يقتصر فقط في حماية المجتمع من الجريمة بل يمتد الى حماية حقوق وحريات الافراد ويظهر ذلك جليا في مواجهة المشتبه فيه والمتهم والضحية.
- ✓ ان النيابة العامة تضمن للمشتبه فيه عدم تعسف الضبطية القضائية اثناء قيامهم بالتحري فلا تسمح بالقيام باي اجراء من دون اخطارها كما لا تسمح بتمديد اجراء التوقيف تحت النظر من طرف الضبطية القضائية الا في الحالات التي نص عليها القانون.
- ✓ ان النيابة العامة تمنح للمتهم حرية الادلاء بأقواله او اختيار الصمت في انتظار قدوم محامي المتهم.

الخاتمة:

لذلك يمكن القول ان المشرع قد أصاب عند منحه صلاحيات واسعة لجهاز النيابة العامة والتي من خلالها تعمل على حماية المجتمع من مختلف اشكال الجريمة استنادا للسلطات التي تتمتع بها، كما تجسد من خلالها حماية واسعة لحقوق وحريات الافراد داخل المجتمع.

ثانيا: الاقتراحات:

وعلى ضوء هذه النتائج ارتأينا الا ان نقدم بعض من الاقتراحات التي قد تزيد من فعالية هذا الجهاز.

- ✓ اغفال المشرع لادراج بند يحمي حق الضحية في الاستعانة بمحامي على اعتبار ان نفسية الضحية تكون غير مستقرة.
- ✓ ضرورة احاطة إجراءات الوضع تحت النظر والحبس المؤقت والامر بالقبض بضمانات تكون كفيلة بمنح الثقة في جهاز القضاء هذه الثقة التي يلتمسها متشتبه فيه او الضحية او المتهم فمثلا في الامر بالقبض فبعد مرور ثلاث أشهر ولم ينفذ الامر يسقط وبالتالي تكون هنا نفسية الضحية غير مرتاحة كما قد يكون في خطر، كذلك في اجراء الحبس المؤقت والتوقيف للنظر ان يلزم وكيل الجمهورية على زيارة أماكن الوقف تحت النظر والحبس المؤقت لان في ذلك ضمان للمعاملة الحسنة للمتهم والمشتبه فيه، وعدم ترك ذلك الى حرية وكيل الجمهورية في اختيار.
- ✓ ضرورة النص على حقوق الضحية ضمن القوانين الجنائية او الإجرائية لان ما هو موجود يستشف فقط من فحوى النصوص.
- ✓ ضرورة توفير ضمانات للمشتبه فيه لان حرية الشخص واعتباره مقدس ولا يقاس بثمن.
- ✓ ان المساس بحريات الافراد اثناء القيام بالتحريات والتحقيق قد يمتد الى اسرهم وعائلاتهم لذلك يجب حماية هذه اللبنة الأساسية في المجتمع واحاطتها بضمانات تضمن حقوقهم في حالة ثبوت براءتهم وتضمن رد اعتبارهم في المجتمع، خاصة ونحن في مجتمع لا يرحم.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر:

- ✓ **الدستور:**

1-دستور الجمهورية الجزائرية 1996 المعدل والمتمم

- ✓ **القوانين:**

1- الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم حسب آخر تعديل له الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021.

2-الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج. ر.ع 49، بتاريخ 1 1 / 06 / 1966، المعدل والمتمم،

- ✓ **التعليمات الوزارية:**

1- التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، ووزير الدفاع ووزير الداخلية لمؤرخة ف 31جويلة 2000 المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطات القضائية والشرطة القضائية ف مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها.

ثانيا: المراجع:

- ✓ **الكتب:**

1- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002.

2-أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

3-أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

4-أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية** ، المجلد الأول ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الرابعة، (د س ن).

5-أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، دار هومه، طبعة 2005.

قائمة المصادر والمراجع:

6- السعيد كامل، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

7- اشرف رمضان عبد الحميد، **سلطات الاتهام والتحقيق في القانون الجنائي**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

8- إبراهيم بالعليات، **أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهادات المحكمة العليا**، دار الهدى، الجزائر، 2004.

9- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، **أصول المحاكمات الجزائية**، طبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

10- جعفر علي محمد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.

11- جيلالي بغدادي، **التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1999.

12- حاتم بكار، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

13- حسن بشيت حوين، **ضمانات المتهم من الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

14- حسن الجوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط 2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

15- حسن صادق المرصفاوي، **ضمانات المحكمة في التشريعات العربية**، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، 1973.

16- حسين طاهري، **علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه الاشراف المراقبة**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014.

17- خليفة كلندر عبد الله حسين، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية، ط الأولى، 2002.

18- دليلة مغني، **"التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"**، مجلة الحقيقة العدد الحادي عشر، كلية الحقوق جامعة أدرار، 2008.

قائمة المصادر والمراجع:

19- سعد عبد العزيز، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر.

20- سعد عماد صالح القبايلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

21- سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2007.

22- سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الأول، بيروت، 2000.

23- صلاح الدين جمال الدين، **الطعن في التحريات وإجراءات الضبط**، دراسة علمية تطبيقية، طبق لأحدث الاحكام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

24- عبد الله أوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي**، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004.

25- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة، الجزائر، 2008.

26- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الجزائر، دار بلقيس، د ط، 2008.

27- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2016.

28- عبد الفتوح الصيفي، فتوح الشاذلي، علي القهوجي، **أصول المحاكمات، الجزائية**، الدار الجامعية، بيروت، 2000.

29- عبد الحميد الشواربي، **الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د س ن).

30- عز الدين طباش، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004/2003.

31- علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، دار هومة، الجزائر، 2009.

32- علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية** ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، الطبعة الثانية ،2010.

قائمة المصادر والمراجع:

33- علي فضل البوعنين، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

34- عمار بوضياف، **النظام القضائي الجزائري**، ط 7، دار ريحانة، الجزائر، (د س ن).

35- عويس دياب، **الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي**، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1995.

36- محمد الطراونة، **ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية**، دارسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزع، عمان، الأردن، 2005.

37- محمد جابر جيرة، **غياب المتهم في مرحلة المحاكمة**، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.

38- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2013.

39- محمد حمادة المهرج، **اصول البحث والتحقيق الجنائي**، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008.

40- محمد خميس، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

41- محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دار الكتاب الحديث، سنة 1994.

42- محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، (د س ن)

43- محمد محمدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، الجزء الثاني، ط الأولى، دار الهدى، د ب ن، 1992. ص70.

44- محمد محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة.

45- محمد مصباح القاضي، **حق الإنسان في محاكمة عادلة**، دار النهضة العربي، القاهرة، 1996.

46- محمد على سالم الحلبى، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.

47- محمود صالح محمد العادلي، **حق الدفاع أمام القضاء الجنائي**، دراسة مقارنة في القانون الوصفي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991.

48- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط 1، دار النهضة العربية، 1988.

49- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، ط الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

قائمة المصادر والمراجع:

50- محي الدين حسيبة، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية**، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

51- هلالي عبد الحميد أحمد، **المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة في الفكر الجنائي الإسلامي**، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

52- هنوني نصر الدين، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2015.

✓ **البحوث الجامعية:**

❖ **اطروحات الدكتوراه**

1- سامية اخلف، **دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتورة في الحقوق تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.

2- شهيرة بولحية، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

3- كمال بوشليق، **الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2018/2017.

4- كمال بلارو ، **الشرطة القضائية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة -1- الجزائر، 2021/2020.

5- عبد الستار سالم الكبيسي، **ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1971.

❖ **رسائل الماجستير:**

1- سماتي طيب، **حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007/2006.

قائمة المصادر والمراجع:

2-شاكر محمد سلطان، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2013.

3-ليندة مبروك، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء الإجراءات الجزئية الجزائري** مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

4-محمد بن مشيرح ، **حق المتناع عن التصريح**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، 2009.

5- عبد الله بوحجلة، **ضمانات حقوق الانسان أثناء مرحلة البحث والتحري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

❖ **مذكرات الماستر:**

1- حيلم بوشتاوي، وعلي مروان، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء القانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2018/2017.

2- سهيلة شتير، **ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014/2013.

3- فطمة زيباني ، كتمير كايسة، **اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري في تيزي وزو، 2019/2018.

4- كرميش سارة، ميموني حسينة، **الرقابة على أعمال الشرطة القضائية**، مذكرة ماستر، في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2018/2017.

❖ **مذكرات المدرسة العليا للقضاء:**

1-خالد قشطولي، **علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة**، مذكرة نيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة 17، 2006.

❖ **المقالات العلمية :**

1-فاطمة العرفي، "**المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 12، ديسمبر 2017.

2-دليلة مغني، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري**، مجلة الحقيقة، العدد 11، كلية الحقوق جامعة أدرار، 2008.

❖ **المراجع الالكترونية:**

1- https://www.asjp.cerist.dz Algerian Scientific Journal Platform.

2- https://www.sandl.cerist.dz

2- http://www.coursupreme.dz الموقع الرسمي للمحكمة العليا،

3- https://www.mohamah.net/law

4- https://courdesaida.mjustice.dz مجلس قضاء سعيدة

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات:

فهرس المحتويات:

• بسملــة • شكـــر * إهــداء	
العنـــــــوان	ص
مقدمـــة	01
الفصل الاول: النيابة العامة آلية لضمان الحق العام	08
المبحث الأول: صلاحيات النيابة العامة في محاربة الجريمة قبل مباشرة الدعوى العمومية	09
المطلب الأول: دور النيابة العامة قبل مباشرة الدعوى العمومية	09
الفــرع الأول: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية	10
الفرع الثاني: الاشراف على تدابير التوقيف للنظر	13
المطلب الثاني: مراقبة النيابة العامة لأعمال الضبطية القضائية	14
الفرع الأول: تقرير حق وكيل الجمهورية في زيارة أماكن التوقيف للنظر	15
الفرع الثاني: فحص النيابة العامة لمحاضر الشرطة القضائية والتصرف فيها	16
الفرع الثالث: إشراف النيابة العامة على إجراءات التفتيش	18
المبحث الثاني: صلاحيات النيابة العامة اثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة	20
المطلب الأول: دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي	20
الفرع الأول: سلطات النيابة العامة أمام قاضي التحقيق	20
الفرع الثاني: سلطات النيابة العامة أمام غرفة الاتهام	25
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة	28
الفــرع الأول: سلطة النيابة العامة أمام محكمة الجنح والمخالفات	28
الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة أمام محكمة الجنايات	29
خلاصة الفصل الاول	32
الفصل الثاني: النيابة العامة آلية لحماية الحريات الفردية	33
المبحث الأول: النيابة العامة الية لحماية حقوق وحرية المتهم	34

فهرس المحتويات:

المطلب الأول: حماية حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي	34
الفرع الأول: رقابة النيابة لإجراءات الضبط القضائي	34
الفرع الثاني: حماية النيابة العامة لحرية المشتبه فيه والمتهم أمام جهات التحقيق	39
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في ضمان محاكمة عادلة للمتهم	46
الفرع الأول: علانية وشفوية المحاكمة الجزائية	46
الفرع الثاني: تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه	50
المبحث الثاني: مظاهر حماية النيابة العامة لحقوق وحرية الضحية	53
المطلب الأول: حقوق الضحية امام الضبطية القضائية	53
الفـــرع الأول: حق الضحية في تقديم البلاغ والشكوى	54
الفـــرع الثاني: دور الضبطية في إقرار حق الضحية في التبليغ والشكوى	55
المطلب الثاني: حقوق الضحية امام النيابة العامة	57
الفـــرع الأول: حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية	58
الفـــرع الثاني: حق الضحية في انهاء الدعوى العمومية	63
خلاصة الفصل الثاني	65
خاتمـــة	66
قائمة المصادر والمراجع	68
فهرس المحتويات	75
الملخص	77

الملخص:

ملخص: تعتبر النيابة العامة العصب النابض في المجتمع فقد وكل لها مهمة تمثيل المجتمع ومنح لها صلاحيات عديدة تهدف الى محاربة الجريمة وتحقيق العدالة باعتبار ان الناس تنازلوا لها عن حقهم في القصاص لذلك يعد هذا الجهاز من اهم الاجهزة الفاعلة في حماية المجتمع غير ان للنيابة العامة صلاحيات اخرى تهدف الى حماية حقوق وحريات الافراد سواء كانوا متهمين او مشتبه فيهم او ضحية ويبرز دور النيابة العامة في حماية المجتمع من خلال متابعتها للجريمة منذ وقوعها الى غاية تنفيذ منطوق الحكم، كما يبرز دورها في تكريس الحقوق والحريات في الرقابة التي تمارسها على مختلف الاجهزة المرتبطة بالدعوى العمومية، لذلك ومن خلال هذه الدراسة سنحاول تسليط الضوء على اهم الادوار التي تباشرها النيابة العامة في حماية المجتمع وتكريس الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: النيابة العامة، الدعوى العمومية، حماية المجتمع، تكريس الحقوق والحريات الفردية، المتهم، الضحية.

Summary ; The Public Prosecution is considered the lifeblood of society. It has been assigned the task of representing society and has been granted many powers aimed at combating crime and achieving justice, given that people have waived their right to retribution. Therefore, this apparatus is considered one of the most important effective agencies in protecting society. However, the Public Prosecution has other powers aimed at To protect the rights and freedoms of individuals, whether they are accused, suspects, or victims. The role of the Public Prosecution is highlighted in protecting society through its follow-up of the crime from its occurrence until the implementation of the verdict, and its role in the consolidation of rights and freedoms in the supervision it exercises over the various agencies related to the public lawsuit.Through this study, we will try to shed light on the most important roles undertaken by the Public Prosecution in protecting society and consolidating rights and freedoms.

Key words: The Public Prosecution, the public lawsuit, the protection of society, the consecration of individual rights and freedoms, the accused, the victim.